

التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:

- سعادي فتيحة

من إعداد الطلبة:

- خالد زكرياء

- خالد علي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة برازة وهيبة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، رئيسة.

الأستاذة سعادي فتيحة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مشرفة و مقررة.

الأستاذ تواتي غيلاس، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ممتحنا.

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى:

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"

📖 سورة الروم، الآية 41

شكر وثقافة

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "سعادي فتيحة" عن تولّيه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاتها القيّمة

وجزاها الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام

خاصة الدكتور "تبري أرزقي" والدكتور "صايش عبد المالك"

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص

وتدقيق هذه المذكرة.

ونتقدم أيضاً بوافر الشكر والإمتنان للأخت "جابري نعيمة" على مساندتها لنا

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ومن ساعدنا على إتمامه، وكل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسال الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً

خالد علي - خالد زكرياء

هَدَاء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال الله في عمرهما

إلى خالي العزيز

"راجي إسماعيل"

الذي كان سببا في نجاحي وإستمرارتي في مشواري الدراسي وأشكره جزيل الشكر على نصائحه
القيمة والسديدة حفظه الله

إلى من تقاسمت معه عناء إعداد هذا البحث صديقي الذين تقاسمت معه مشواري الدراسي

"خالد علي"

أهديهم عملي هذا.

خالد زكرياء

إِهْدَاء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح الفقيد "أبي" العزيز الذي رباني وتعب على تعليمي رحمه الله وجعل مثواه الجنة
إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض
الحب، والبسمة،

إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح،

إلى الغالية على قلبي أي أدامها الله لي

إلى من تقاسمت معه عناء إعداد هذا البحث صديقي وابن عمي الذين تقاسمت معه مشواري
الدراسي

"خالد زكرياء"

أهديهم عملي هذا.

خالد علي

أولاً: باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ج: جزء.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ط: دون طبعة.
- ط: طبعة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ص: صفحة.
- السلطة: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- الهيئة: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- **A.AB.C:** African Union Advisory Board on Corruption
- **GOPAC:** L'Organisation mondiale des parlementaires contre la corruption
- **Ibid :** Même Référence Précédent Cite.
- **N° :** Numéro.
- **Op-Cit :** Ouvrage Précédemment Cite.
- **P :** Page.
- **PP :** de Page à la Page.

مقدمة

في ظل التحديات المتزايدة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر هيئة رئيسية تضطلع بدور حيوي في الحفاظ على نزاهة المؤسسات العامة ومكافحة التجاوزات، بموجب القانون الجزائري تأسست هذه السلطة كهيئة مستقلة بهدف تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في كل مناحي الحياة العامة.

وقد جاء إنشاء هيئات مكافحة الفساد بصدور قانون رقم 06-01¹ المتعلق بالوقاية من الفساد، الذي تم إصداره بعد المصادقة على العديد من المواثيق الدولية في المجال خاصة الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، لذا نجد في الجزائري العديد من الهيئات والأجهزة الموجهة لمكافحة الفساد والوقاية منه، ولعل أهمها هو إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 06-01، تم إستبدال هذه الهيئة بالسلطة العليا للشفافية، فأصبحت هذه السلطة مؤسسة رقابية مستقلة طبقا لنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020³ بعدما كانت مجرد هيئة إستشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.

¹ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.ج. ج عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، جرج ج عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

² إتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 فيريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج. ر.ج. ج عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

³ أنظر المادة 204 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر.ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر.ج. ج عدد 25 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر.ج. ج عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج. ر.ج. ج عدد 14 صادر 7 مارس 2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، جرج . ج عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

تتمثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر في مؤسسة مستقلة، نظمت بموجب القانون رقم 22-08 لسنة 2022⁴، تهدف هذه السلطة إلى مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في الإدارة العمومية والمؤسسات الاقتصادية والمالية، لتكون جزءا محوريا في استراتيجية الدولة لتحقيق الحكم الرشيد والتنمية المستدامة⁵.

وتفعيل دور السلطة يتطلب ذلك ضمان استقلاليتها التامة وكفاءتها في مواجهة الضغوط السياسية والتعامل مع القضايا المعقدة التي قد تتداخل فيها مصالح عديدة. تتطلب تفعيل صلاحياتها التعاون المستمر مع السلطات الأخرى، بما في ذلك الأجهزة القضائية والأمنية، لتحقيق الأهداف بفعالية، مع احترام حقوق الأفراد والمؤسسات طوال عمليات التحقيق، وضمان الشفافية في جميع مراحل العملية⁶.

يعد القانون رقم 22-08 إطارا قانونيا دقيقا يحدد صلاحيات السلطة وآليات عملها، ويشمل إجراءات الرقابة والتحقيق والتعاون الدولي، وينص القانون على الآليات اللازمة لضمان استقلالية السلطة وفعاليتها، ويحدد معايير الأداء التي يجب اتباعها لتعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة العمومية، وكما يوفر القانون أسنا قوية للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة بمكافحة الفساد⁷.

⁴ قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 32 صادر في 14 ماي 2022.

⁵ بوزينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص 22.

⁶ مشتة نسرين، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، محلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 574.

⁷ هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي تغيير وأي جدوى-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 354.

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر نموذجًا هامًا للتصدي للفساد وتحقيق النزاهة، وتلعب دورًا حيويًا في بناء دولة القانون وتحقيق التنمية المستدامة من خلال القضاء على الفساد وتعزيز الشفافية في الإدارة الحكومية، وإن جهودها تساهم في تحمين بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات، مما ينعكس إيجابيًا على الاقتصاد الوطني ومستقبل الأجيال القادمة.

وعليه وقصد تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وبالرجوع إلى القانون رقم 08-22، والنص التنظيمي الخاص بالسلطة العليا للشفافية، فإن السلطة منحة تشكيلة ومجموعة من الأجهزة والهيكل المتعددة والمختلفة، قصد التحكم في إستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 23-234⁸، وهذا ما يجسد الطابع الجماعي للسلطة الذي يعد مؤشرا قويا في إستقلالية مثل هذت الأجهزة الموجهة لمكافحة الفساد.

تكمن أهمية الموضوع محل دراسة في تبيان أهمية التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تعزيز النزاهة والشفافية في الجزائر، ويعد التنظيم الهيكلي السليم لهذه الهيئة أمراً حيويًا لضمان تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، من خلال هيكلة واضحة ومنظمة، يمكن للسلطة تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد بشكل منهجي ومتناسق، مما يعزز الثقة العامة في مؤسسات الدولة، كما يتيح التنظيم الهيكلي المتكامل تنسيق الجهود بين مختلف الجهات المعنية وتوزيع المهام بوضوح، مما يساعد على الكشف عن الفساد والوقاية منه بفعالية أكبر، بالإضافة إلى ذلك، فإن الغاية هي وجود هيكل رقابي قوي يعزز القدرة على التكيف مع التحديات المستجدة وتطوير السياسات المناسبة لمكافحة الفساد في مختلف القطاعات.

مما سبق، توصلنا إلى طرح الإشكالية المتمثلة في : فيما تتمثل الهياكل المستحدثة في ظل تحديث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة بالهيئات التي سبقتها؟

⁸ مرسوم رئاسي رقم 23-234 مزرج في 27 جوان 2023، بعدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج عدد 45، مؤرخ في 6 جويلية 2023. أنظر الملحق رقم 01.

اتبعنا في معالجة هذا الموضوع المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي في شقه التحليلي حيث قمنا بشرح هذا الموضوع عن طريق تحليل القواعد القانونية لعملية التفسير، واستنباط أحكام موضوع وموقف التشريع خاصة ما يتعلق بالتشكيلة وتنظيم الهياكل التابعة للسلطة ومقارنتها خاصة بما كانت عليه الهيئة الوطنية في ظل القانون رقم 06-01.

للإجابة على الإشكالية السابقة، تطرقنا في البداية لدراسة الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفصل الأول)، ثم أطردها في دراسة إختصاصات الهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية
من الفساد ومكافحته

تمهيد:

يعدّ الفساد في الجزائر تحدياً كبيراً يؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتمثل هذا الفساد في أشكال متعددة منها الرشوة، والمحسوبية، وسوء استخدام السلطة، مما يساهم في ضعف الثقة في المؤسسات العامة ويؤدي إلى تأخير المشاريع التنموية، تتخذ الحكومة الجزائرية خطوات جادة لتعزيز الشفافية والنزاهة من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد⁹.

تأسست السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر بموجب القانون رقم 22-08 لسنة 2022، وبعد ذلك جزءاً من جهود واسعة لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في مختلف القطاعات، وتعكس هذه الخطوة التزام الحكومة بتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة وتحسين الشفافية في الإدارة العمومية والمؤسسات الاقتصادية والمالية في البلاد.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم نظرة شاملة عن الإطار القانوني الذي ينظم عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، والذي يتضمن القوانين والتشريعات ذات الصلة، وكذلك المبادئ الأساسية التي تركز عليها عمليات هذه الهيئة، بالإضافة إلى ذلك يستعرض الفصل ثم تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال هذا التمهيد، سنسلط الضوء على الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (المبحث الأول)، ثم تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الثاني).

⁹ نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة، د.ط، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية 2018، ص 21.

المبحث الأول

الأساس القانوني المنشأ للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر هي مؤسسة مستقلة أسست بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وقام المشرع بتنظيمها بموجب القانون رقم 22-08 لسنة 2022. يظهر السند القانوني لهذه السلطة في هذين القانونين اللذان يحددان صلاحياتها وواجباتها بوضوح، والتكليف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد يشمل تنظيما دقيقا لهيكلها التنظيمي، حيث يضم مجلسا خاصا يضع السياسات والاستراتيجيات لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى مكتب تنفيذي يدير التحقيقات والتفتيشات المتعلقة بالقضايا المرتبطة بالفساد¹⁰.

بفضل هذا التكليف القانوني، تستطيع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد أن تقوم بدورها بفعالية في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في الإدارة العمومية والمؤسسات الاقتصادية والمالية في الجزائر.

لذا سنتطرق إلى دراسة السند القانوني المنشأ للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (المطلب الأول)، والتكليف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام القانونية المتعلقة بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة مستقلة أنشئت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الأول)، وبعدها تم تنظيمها من خلال القانون رقم 22-08 الذي يحدد بدقة مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 234-23 المتعلق بالتنظيم الهيكلي للسلطة العليا وتشكيلته (الفرع الثاني).

¹⁰ زوايميه رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص 22.

الفرع الأول

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التعديل الدستوري لسنة 2022

تستمد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر سندها القانوني من التعديلات الدستورية التي تهدف إلى تعزيز مكافحة الفساد، تأسست السلطة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي وضع الأساس القانوني لجهود مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية (أولاً).

ثم تم تعزيز دورها وتوسيع صلاحياتها بموجب قانون رقم 22-08 مما أكسبها مزيداً من الاستقلالية والفعالية في أداء مهامها، تعكس هذه التعديلات التزام الدولة بتحقيق النزاهة والشفافية في جميع القطاعات، وتقوية الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر (ثانياً).

أولاً: مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء الهيئة الوطنية مقارنة بالسلطة العليا

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني في واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹¹، حيث نصت المادة 06 من هذه الاتفاقية¹² على أن كل دولة تكفل وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها بالقيام بمهامها بصورة فعالة ودون ضغط أو تأثير، في البداية تم دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لأول مرة قبل تحويلها إلى سلطة عليا للشفافية بموجب المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه تؤسس هيئة وطنية بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

¹¹ غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث،

كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص ص 687-707.

¹² المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق.

إستقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أي كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم¹³.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة، التي اعتبرها المؤسس الدستوري سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، ووضعت ضمن الهيئات الإستشارية قبل أن يتم ترقيتها إلى مؤسسة رقابية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁴.

ثانيا: إنشاء السلطة العليا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تغيير تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لتصبح الأخيرة منشأة بموجب نص دستوري وأحال تنظيمها إلى القانون والتنظيم¹⁵.

فلقد دسترها المؤسس في الفصل الرابع المعنون بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الباب الرابع المعنون بالمؤسسات الرقابة المادة 204 من التعديل الدستور لسنة 2020 بحيث تنص المادة 204 على أنه: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"¹⁶، تعتبر هذه الخطوة هامة لتعزيز دور هذه السلطة وإعطائها دفعا جديدا ونظرة أكثر فعالية في مكافحة الفساد مقارنة بالهيئة الوطنية التي كانت مجرد هيئة إستشارية¹⁷.

¹³ أنظر المادة 202، من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹⁴ هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص 348.

¹⁵ سعادي فتيحة، دعم إستراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2024، ص 13.

¹⁶ أنظر المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

¹⁷ بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات الكلية الحقوق جامعة فرحات عباس، سطيف، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 338.

تعكس هذه التعديلات الدستورية التزام الدولة بتعزيز الشفافية والمساءلة، مما يسهم في بناء ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية، ويُنظر إلى إنشاء هذه السلطة كجزء من جهود أوسع الإصلاح النظام القانوني والإداري، والحد من الفساد الذي يُعد أحد أبرز التحديات التي تواجه التنمية المستدامة، وقبل ذلك كانت هناك آليات مماثلة في الدستور لتعزيز جهود الوقاية من الفساد ومكافحته، مما يظهر استمرارية الجهود الوطنية في هذا المجال¹⁸.

لكن الجديد في ذلك هو أن المؤسس دستوري لسنة 2020 قد ارتقى بهذه الآلية بأن جعلها لا تكون ضمن الهيئات الاستشارية، بل أنه جعل منها آلية رقابية ومستقلة عن السلطة التنفيذية وبإجراءات واضحة ومباشرة، تحقيقا للوقاية وللمكافحة الناجعة، حيث أصبحت السلطة العليا تقوم بوضع إستراتيجية مكافحة الفساد بعدما كانت الهيئة تقترحها فقط، كما أصبحت علاقة السلطة بالقضاء مباشرة، بعدما كانت الهيئة على علاقة مقتصرة على إحالة الملف ذات الوصف الجزائي إلى وزير العدل وليس لوكيل الجمهورية¹⁹.

تعد هذه التعديلات تأكيدًا على أهمية الشفافية والنزاهة كركائز أساسية في الحوكمة الرشيدة، وهي تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز فعالية الأطر المؤسسية والقانونية في التصدي للفساد.

الفرع الثاني

مختلف النصوص القانونية التي تركز عليها السلطة العليا في تسييرها والقيام بمهامها

تستند السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر إلى سنيين تشريعيين رئيسيين يعززان من دورها وصلاحياتها، يتمثل الأساس الأول في القانون رقم 06-01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي وضع الإطار التشريعي الأولي لمكافحة الفساد في البلاد.

¹⁸ الأزهاري حاقة، غربي عادل، غربي طارق، واقع الفساد في الجزائر - دراسة تحليلية المؤشرات مدركات الفساد في الجزائر 2010-2022، ج1، د.ط، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2023، ص 26.

¹⁹ حماس عمر، جرائم الفساد المالية آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 215.

لاحقا جاء القانون رقم 22-08 لسنة 2022 لتعزيز وتطوير هذا الإطار، موضحاً مهام السلطة العليا للشفافية وصلاحياتها بشكل أدق وشامل، ويعكس هذان السندان التشريعيان التزام الجزائر بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في الإدارة والمؤسسات العمومية.

أولاً: النصوص القانونية في ظل القانون رقم 06-01

بعدما صادقت الجزائر على الإتفاقيتين المتعلقةتين بمكافحة ظاهرة الفساد، بحيث بذلت جهود كبيرة على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحته، لا سيما من خلال التوقيع على اتفاقية "مابوتو" لسنة 2003 تحت إشراف الاتحاد الإفريقي²⁰، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة سنة 2003²¹.

تؤكد الاتفاقية على أهمية الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وضمان الحكم الراشد وسيادة القانون كأدوات أساسية في مكافحة الفساد، كما تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للفساد الذي يعوق التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والاجتماعي في الدول الإفريقية وتتضمن التدابير تعزيز الأنظمة القضائية والرقابية، وتطوير سياسات فعالة لمكافحة الفساد، والتعاون الإقليمي والدولي لتحقيق هذه الأهداف²².

أما فيما يتعلق بالجزائر فقامت بالمصادقة على الاتفاقيتين كما قام المشرع بسن نص تشريعي يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد وهو القانون رقم 06-01²³ الذي يحدد التصرفات المحظورة، وكذا العقوبات التي تقابلها كما نص على إنشاء جهاز من نوع خاص وهو "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"²⁴.

²⁰ إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمايو 2003 في 11 جولية 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج. ج عدد 24، صادر في 16 أفريل 2006.

²¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

²² زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 3، العدد 1 2008، ص 8 .

²³ قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

²⁴ زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص 9.

تنص المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"²⁵، وتبرز هذه المادة أهمية وجود هيئة متخصصة تتولى تطبيق السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة الفساد، مما يعكس التزام الدولة بتعزيز النزاهة والشفافية في المؤسسات.

إلى جانب الدافع القانوني لنشوء الهيئة، يمكن القول إن فشل الهيئات السابقة مثل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة وغيرها، كان دافعا في إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فالمرصد الوطني كان مكلفا بتقديم اقتراحات ومعاينة ممارسي الرشوة ولكن تم حله، لذا منح المشرع للهيئة الوطنية سلطات أكبر لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية وتحقق أهدافها، خاصة بعد قصور قانون العقوبات الجزائري في مواجهة جرائم الفساد²⁶، لذا نلاحظ أن القانون رقم 06-01 هو الأساس الأول في إنشاء جهاز متخصص لمكافحة الفساد في الجزائر.

ثانيا: بعد صدور القانون 22-08

تعد مكافحة الفساد من أولويات الدول لضمان التنمية المستدامة وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، وفي هذا السياق تبرز أهمية القانون الذي يحكم عمل الهيئات المعنية بمكافحة الفساد، وعلى رأسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر، وقد حظية هذه الأخيرة بقانون مستقل يتمثل في القانون رقم 22-08، حيث تنص المادة 02 من هذا القانون على أن: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

نلاحظ أن طبيعتها القانونية لم تختلف عن سابقتها أي عن الهيئة الوطنية، إذ أنها تعد من السلطات الإدارية المستقلة، وهي من الآليات الحديثة في مكافحة الفساد، ويفترض الاعتراف

²⁵ المادة 17 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

²⁶ مشري راضية، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 24-25 أفريل 2018، ص ص 2-3.

للسلطة العليا بأنها سلطة إدارية مستقلة، أن تمنح لها صلاحيات حقيقية في اتخاذ مختلف قراراتها فهي تجمع بين وظائف مختلفة كالتسيير والرقابة والوقاية²⁷.

عليه تبعا لما سبق يمكن القول أن السلطة العليا من جهة هي مؤسسة إدارية مستقلة سواء في الجانب المالي والإداري أو من الناحية العملية لها، أي في اتخاذ قراراتها وفي أداء مهامها.

المطلب الثاني

السلطة العليا لشفافية مؤسسة مستقلة

يظهر التكيف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من خلال طبيعته وصلاحياتها ووظائفها، وفي مدلولها كهيئة مستقلة، حيث تُعرف بأنها مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، كما هو منصوص عليه في المادة 02 من القانون رقم 08-22، هذا التكيف يحدد بوضوح دور السلطة في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في البلاد (الفرع الأول).

كما أن أداء مهامها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي منح هذه السلطة قدرا من الإستقلالية سواء في جانبها العضوي أو الوظيفي، لكن بإستقرائنا بالعديد من النصوص القانونية المتعلقة بها، وجننا ثمة بعض الحدود التي من شأنها أن تؤثر على وظيفتها (الفرع الثاني).

²⁷ صالح منى، بن بوعبد الله ورده، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قرانة في القانون رقم 08-22 الصادر بتاريخ 5 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثيحي، الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 859.

الفرع الأول

الطابع السلطوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

تم إحداث عدد كبير من السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري سواء الضبط بعض النشاطات الاقتصادية والمالية أو لضمان الحقوق والحريات والشفافية في الشؤون العمومية وذلك استجابة للمقتضيات الحوكمة ودولة القانون.

يعد التكليف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد عنصراً أساسياً في تحديد مدلولها ودورها في المجتمع، وتعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة مستقلة، مما يعني أنها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمكنها من القيام بالأنشطة اللازمة دون تدخل خارجي. هذا يمكنها من تحقيق أهدافها بفعالية وكفاءة (أولاً).

كما يُضفي الطابع الاستقلالي على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد قدرة على اتخاذ القرارات المستقلة والمناسبة دون تدخلات خارجية تعرقل عملها، وهذا يساهم في تحقيق أهدافها المتمثلة في تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد بفعالية (ثانياً).

أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة مستقلة

تعرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أنها منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني²⁸.

من خلال إستقراء نص المادة 02 من القانون رقم 08-22 المنشأ للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، نلاحظ أنه كيفها بصريح العبارة على أنها مؤسسة مستقلة ضمن السلطات

²⁸ عوايدي عمار، القانون الإداري - النظام الإداري -، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2008، ص 307.

الإدارية المستقلة، وهكذا إعتبرها العديد من الباحثين²⁹، حيث يمكن إدراج السلطة العليا ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة وذلك بالنظر إلى نص المادة 23 من القانون 22-08 التي تنص على³⁰:

- تشكيلتها الجماعية تتشكل السلطة العليا من رئيس ومجلس يتكون من 12 عضوا
- تعدد الهيئات المكلفة بإختيار الأعضاء.
- تحديد عهدة غير قابلة للإلغاء لفائدة أعضاء السلطة
- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

أراد المؤسس من خلال أحكام المادة 204 من الدستور تمييز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد عن السلطات الإدارية المستقلة بمنحها مركزا قانونيا مميزا عبر دسترتها، حيث تعد السلطة العليا مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، مما يتيح لها العمل بفعالية دون تدخل خارجي، ويتم معاملة هذه السلطة بشكل مختلف في المنازعات، حيث تعتبر مؤسسة عمومية مستقلة، وتختص المحكمة الإدارية بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتسيير القرارات الصادرة عنها، بينما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف قرارات المحكمة الإدارية³¹.

ثانيا: نسبة إستقلالية السلطة العليا

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة مستقلة أنشئت بهدف تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في الشؤون العامة، خصها المشرع بالقانون رقم 22-08 لسنة 2022، ومنح

²⁹ إرزيل الكاهنة، "نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة وضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 1، 2017، ص ص 489-491.

³⁰ أنظر نص المادة 23 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

³¹ زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص ص 14-15.

هذا القانون السلطة العليا الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مما يتيح لها القيام بمهامها بكفاءة وفعالية دون تدخلات خارجية، وتظهر هذه الإستقلالية من خلال عدة مظاهر³²:

1. مظاهر إستقلالية السلطة في جانبها العضوي:

أ. التشكيلة الجماعية:

لم يوحد المشرع الجزائري تشكيلة جميع السلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه أكد على التشكيلة الجماعية وتنوع صفات ومراكز الأعضاء فيها، ويُعتبر تعدد الأعضاء ضمانة رئيسية الاستقلالية هيئة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يصعب الضغط على جميع الأعضاء في نفس الوقت بالإضافة إلى الطابع الجماعي للسلطة الإدارية المستقلة، هناك تباين في تشكيلاتها من حيث صفة الأعضاء ومراكزهم القانونية، مما يعزز من مرونتها وكفاءتها في أداء مهامها³³.

وخلافا للهيئة كان رئيس الجمهورية يعين جميع أعضاء الهيئة الوطنية أما في القانون رقم 08-22 فيعين رئيس الجمهورية أعضاء السلطة لكن بإقتراح من العديد من الجهات المختلفة³⁴.

ب. تنظيم العهدة:

يقصد بها المدة القانونية التي يمارس خلالها الأعضاء مهامهم، إن تحديد مدة العهدة من أهم الركائز التي تضمن استقلالية الأعضاء بإضفاء نوع من الاستقرار، والشئ الذي يضمن لهم الاستقلالية هو عدم إمكانية عزلهم خلال العهدة إلا في حالة الخطأ الجسيم، بالفعل هذا ما تحقق في إطار العهدة الخاصة بأعضاء السلطة العليا³⁵، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد مدة

³² العامري خالد، الالتزام بالتصريح بالامتلاكات ودوره في الوقاية من جرائم الفساد، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، تحت إشراف محروق كريمة، ط1، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 72.

³³ نذيرة ديب، إستقلالية السلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 16.

³⁴ قريشي راوية، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص 16.

³⁵ BERRI Nourddine, Les télécommunication: textes annotés, 2ème Edition Berri, Bejaia, 2015, p230.

العدة الانتخابية لجميع الأعضاء والمقدرة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للرئيس السلطة العليا حسب المادة 21 من القانون رقم 08-22³⁶.

وهو ما تطرق له المشرع الجزائري في تنظيم السلطة العليا بفقدان العضوية عند انتهاء العهدة وعند الاستقالة بإرادة العضو عند فقدان الصفة التي كان يتميز بها العضو قبل الانتماء إلى السلطة العليا، بارتكاب العضو جنائية أو جنحة عمدية خلال مدة العضوية في السلطة العليا، في حالة وفاة العضو، كما يمكن فقدان العضوية بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاث إجتماعات متتالية للمجلس، والقيام بتصرفات تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا³⁷.

ج. مبدأ تنافي الأعضاء :

يتجسد هذا المبدأ في أرض الواقع من خلال إقرار مبدأ التنافي والإمتناع من خلال استحالة ومنع الجمع بين وظيفة وعهدة في سلطة إدارية مستقلة في نفس الوقت³⁸، بحيث نصت المادة 2/21 من القانون 08-22 على أنه تتنافى عهدة الرئيس مع أي عهدة إنتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، ولم يشر المشرع الجزائري في أحكام المادة إلى تفاصيل حول التنافي المطلق أو التنافي النسبي، مما يعني الرجوع إلى الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي³⁹.

³⁶ أنظر نص المادة 21 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

³⁷ بوجملة صلاح الدين، جرائم الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم والوقاية منه، تحت إشراف كريمة محروق، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 132.

³⁸ أنظر نص المادة 21 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

³⁹ أنظر المادة 02 من أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.

2. مظاهر إستقلالية السلطة في جانبها الوظيفي:

تتضمن الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد عدم تدخل السلطة التنفيذية في صلاحياتها وقراراتها، هذه الاستقلالية تشمل الجوانب المالية والإدارية⁴⁰.

وفقا للمادة 18 من القانون رقم 08-22 تختص السلطة التنفيذية بوضع القواعد الخاصة بالهيكل التابعة للسلطة، بالإضافة إلى ذلك، تختص السلطة التنفيذية بتنظيم وسير الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وفقا للمادة 17 من نفس القانون⁴¹.

أما القواعد الخاصة بسير السلطة العليا فتدون ضمن النظام الداخلي الذي يُعده الرئيس ويعتمده مجلس السلطة، مما يميزها عن السلطات الإدارية الأخرى مثل السلطة الوطنية للأمن والأمن النوويين، حيث يتطلب نظامها الداخلي موافقة الوزير الأول⁴².

أما فيما يخص الوسائل البشرية، يتم إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا من قبل رئيسها، ويتم عرضه على الحكومة للموافقة عليه بعد ذلك، يصدر القانون في شكل نص تنظيمي يحدد شروط توظيف وتنظيم المستخدمين لضمان كفاءة وفعالية الأداء الوظيفي، وهذا يعزز استقلالية السلطة من خلال توفير إطار قانوني محدد لمواردها البشرية بعيدا عن التدخلات الخارجية⁴³.

⁴⁰ نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص ص 166-168.

⁴¹ أنظر نص المادتين 17 و 18 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

⁴² المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-148 مؤرخ في 20 أبريل 2021 يحدد تعليم السلطة الوطنية للأمن والأمن النوويين وطريقة عملها، ج.ر.ج. عدد 31 صادر في 27 أبريل 2021.

⁴³ شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2015، ص ص 144-146.

فيما يتعلق بالموارد المالية ينص القانون رقم 22-08 السالف الذكر في المادة 02 منه على تمتع السلطة بالاستقلال المالي من الناحية العملية تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة بالإضافة إلى تزويدها من قبل الدولة بكل الوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها، ويتم إعداد مشروع الميزانية السنوية من طرف رئيس السلطة العليا ويوافق عليه مجلس السلطة ويكون رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا⁴⁴.

الفرع الثاني

حدود إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر من المؤسسات الحيوية التي تهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة، ورغم تمتعها باستقلالية كبيرة فإن لهذه الاستقلالية حدودًا واضحة تحددها الأطر القانونية والتنظيمية.

وفي هذا السياق يمكن تقسيم حدود الاستقلالية إلى قسمين رئيسيين: حدود الاستقلال العضوي للسلطة العليا، والذي يتعلق بمدى استقلالية أعضائها وطرق تعيينهم وصلاحياتهم الإدارية والمالية (أولاً)، وحدود الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا، والذي يشمل مدى حريتها في اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات المتعلقة بمكافحة الفساد دون تدخلات خارجية (ثانياً).

أولاً: حدود الإستقلال العضوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر مؤسسة مستقلة تهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في مختلف المجالات، ومع ذلك فإن استقلالية هذه المؤسسة ليست مطلقة، حيث يحدد القانون الجزائري حدوداً لهذه الاستقلالية، سواء من حيث التشكيل أو الوظائف أو العلاقات مع السلطات الأخرى، وفيما يلي سنتناول حدود الاستقلال العضوي للسلطة العليا التي تتمثل هذه الحدود فيما يلي:

⁴⁴ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-148، مرجع سابق.

1. أعضاء السلطة بين التشكيل والتعيين:

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بشخصية معنوية واستقلال مالي وإداري وفقا لما نص عليه القانون رقم 22-08 لسنة 2022، ومع ذلك فإن تعيين رئيس السلطة العليا يتم من قبل رئيس الجمهورية، مما يحد من استقلالية السلطة من حيث التعيين، حيث يمكن أن يتداخل التأثير السياسي مع عملية اختيار القادة الإداريين⁴⁵.

إضافة إلى ذلك، إذا تم اعتماد معيار التعددية في اختيار أعضاء التشكيلة الجماعية للسلطة العليا، نجد أن النصوص القانونية تحد من استقلاليته. فقد منح الإختصاص في اقتناء الأعضاء لكل من المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، مع العلم أن المرصد في وضعية تبعية إزاء رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على أن "المرصد مؤسسة استشارية لدى رئيس الجمهورية"⁴⁶.

بالإضافة إلى ذلك فإن أعضاء السلطة رغم إقتراحهم من جهات مختلفة إلا أنه يبقى التعيين في يد رئيس الجمهورية.

2. مدة العضوية والتجديد:

تعيين وتجديد عضوية أعضاء السلطة العليا قد تفرض حدودًا إضافية على استقلاليته العضوية، حيث يُحدد القانون مدة معينة لأعضاء السلطة ويمكن أن تتضمن إجراءات لتجديد أو إنهاء عضويتهم، مما يضمن توازنا بين الاستمرارية والتغيير، لكن قد تسمح هذه القواعد أيضا بالتأثير الخارجي عبر عملية التجديد أو التعيين الجديد⁴⁷.

⁴⁵ أنظر المادة 21 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

⁴⁶ أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 موزج في 12 أفريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر.ج. عدد 29 صادر في 18 أفريل 2021.

⁴⁷ عربي احسن، "مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 3، العدد 4، 2020، ص 171.

من جانب آخر، تعبر مسألة العهدة وعدم قابليتها للإلغاء من بين المعايير الرئيسية لتقييم استقلالية السلطة العليا، ويتمتع كل من الرئيس وأعضاء مجلس السلطة العليا بعهدة لمدة خمس سنوات، حيث أن المادة 24 من القانون رقم 22-08 تنص على: "يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

ويستفيد رئيس المجلس وأعضائه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبة، من القذف والتهديدات والإعتداءات أيًا كانت طبيعتها.

يستفيد رئيس المجلس وأعضائه من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم."

برغم من أن هذا قد يمس بالاستقلالية إلا أنه من جهة أخرى توفر هذه الإطارات القانونية الصارمة إطاراً لتنفيذ مهامهم بكفاءة وفاعلية، مما يساهم في تعزيز النظام القانوني والحكم الرشيد في الجزائر، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام من خلال مكافحة الفساد وتعزيز الثقة في المؤسسات العامة⁴⁸.

3. النظام الداخلي للسلطة:

على الرغم من أن القانون يمنح السلطة العليا استقلالاً إدارياً، إلا أن الهيكل التنظيمي الداخلي قد يتطلب موافقات أو مراجعات من جهات حكومية أخرى، فعلى سبيل المثال، تنظيم وتسيير الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع يتطلب وضع القواعد الخاصة به من قبل السلطة التنفيذية، وفقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-08⁴⁹.

⁴⁸ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، مرجع سابق.

⁴⁹ أنظر المادة 17 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

4. الإشراف والرقابة:

السلطة العليا، رغم استقلاليتها، ليست معزولة عن نظام الرقابة والإشراف العام في الدولة وقد تتعرض لعمليات تدقيق ومراجعة من قبل هيئات حكومية أخرى للتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح، هذا النوع من الإشراف والرقابة بعد ضروريا لضمان الشفافية والمساءلة، لكنه يفرض في الوقت ذاته حدودًا على الاستقلال العضوي⁵⁰.

تجدر الإشارة أن القانون الجزائري يمنح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد استقلالية معنوية وإدارية، فإن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، فالحدود المفروضة على الاستقلال العضوي تأتي من آليات التعيين الهياكل التنظيمية للإشراف والرقابة، وهذه الحدود تضمن توازنا بين استقلالية السلطة وضرورة المساءلة والشفافية في أدائها لمهامها.

ثانيا: حدود الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تواريا مع الاستقلالية النسبية السلطة العليا من الناحية العضوية، يبين التحليل الدقيق للنصوص القانونية المنشئة لها انتقاء استقلاليتها من الجانب الوظيفي وذلك على مستويين يتعلق الأول بالموارد المالية بينما يربط الثاني بالموارد البشرية.

1. الاستقلالية المالية:

يمكن قياس فكرة الاستقلال المالي في الجانب القانوني من ثلاث زوايا⁵¹:

- يقصد بالاستقلال المالي استقلالية السلطة العليا من حيث مصادر تمويلها، حيث تعتمد على إعانات الدولة وتسجيل ميزانيتها في الميزانية العامة، مما يؤدي إلى تبعيتها للسلطة التنفيذية التي تختص بتوزيع الاعتمادات.

⁵⁰ شرع قدور، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2020، ص ص 65-66.

⁵¹ زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص ص 14-15.

- تعني الاستقلالية المالية قدرة السلطة على تقرير استخدام ميزانيتها، لكن هذا الاستقلال مقيد بنظام المحاسبة العمومية، الذي يفرض تعقيدات في إجراء الرقابة السابقة ويحد من حرية التصرف في النفقات.

- تتعلق قدرة السلطة على القيام بالنفقات الضرورية لضمان سيرها، لكنها تخضع لنظام المحاسبة العمومية والقوانين تقييدية، حيث يخضع المحاسب المالي للسلطة التنفيذية، فالمادة 35 من القانون رقم 22-08 تؤكد أن محاسبة السلطة العليا تتم وفق قواعد المحاسبة العمومية وتخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة، مما يقيد استقلاليتها.

2. الاستقلالية العضوية:

فيما يتعلق بالموارد البشرية، لم ينص القانون على اختصاص رئيس السلطة العليا في تعيين الإطارات السامية أو الأعوان الآخرين التابعين للسلطة، فوفقا للمادة 41 من القانون رقم 22-08، يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا، بما في ذلك ممتلكاتهم والتزاماتهم وحقوقهم وملفاتهم، والنصوص القانونية تشير إلى أن تعيين الإطارات السامية يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة، وتحدد المادة 19 من القانون رقم 22-08⁵² قائمة الوظائف العليا في الدولة وتصنيفها، مع التأكيد على أن التعيين في هذه الوظائف يتم بمرسوم رئاسي أو تنفيذي.

هذا الأمر يؤثر على استقلالية السلطة العليا التي لا تتحكم في عملية توظيف الإطارات السامية، مقارنة بتعيين الإطارات السامية لدى السلطات الإدارية المستقلة من قبل رئيس السلطة لكن منذ عام 2000 أصبح رئيس جمهورية يحتكر تعيين الأعوان السامين، مما يقلص من استقلالية السلطة العليا ويزيد من هيمنة السلطة التنفيذية عليها⁵³.

⁵² انظر المواد 19 و 41 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

⁵³ ZOUAIMIA Rachid, « La dégénérescence de L'institution des autorités administratives dépendantes en dehors du champ économique et linancier". Revue droit, sosisété et pouvoir, Université Mohammed ben Ahmed, Oran, Vol. 11, n* 01, 2022, p p 422-423.

المبحث الثاني

تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تشكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري هيئة مستقلة أنشئت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتهدف هذه الهيئة إلى تعزيز النزاهة والشفافية في الإدارة العمومية والمؤسسات الاقتصادية والمالية، وتعمل على مكافحة الفساد بفعالية.

وفقا للمادة 16 من القانون رقم 22-08 فإنه تتشكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من رئيس السلطة ومجلس السلطة (المطلب الأول)، كما تضم هياكل متخصصة وفقا للمادة 18 من القانون سالف الذكر، التي حددت في إطار المرسوم الرئاسي رقم 23-234⁵⁴، الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رئيس ومجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تمثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر هيئة مستقلة تهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في المؤسسات العامة والخاصة، ويعتبر رئيس السلطة العليا المسؤول الأول عن تسيير شؤون الهيئة والإشراف على تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد، ويتولى قيادة الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة.

من جهة أخرى، يشكل مجلس السلطة العليا الجهاز التشريعي والتنفيذي داخل الهيئة، حيث يضطلع بوضع السياسات وتحديد الأطر العامة لعمل السلطة.

عليه، سيتم تناول دور ومهام رئيس السلطة العليا (الفرع الأول)، ومن ثم دراسة تكوين ومهام مجلس السلطة العليا (الفرع الثاني).

⁵⁴ انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مرجع سابق.

الفرع الأول

رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات قانونية تتيح لها التحقيق في الاختلالات المالية والإدارية، وضمان الإمتثال المعايير النزاهة، مما يسهم في بناء بيئة مؤسسية شفافة وموثوقة في البلاد.

يعد رئيس السلطة العليا هو المسؤول الأول عن تسيير شؤون الهيئة والإشراف على تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد، ويتم تعيين رئيس السلطة العليا بموجب مرسوم رئاسي (أولاً)، ويمنح صلاحيات واسعة تشمل قيادة الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة، والإشراف على جميع الأنشطة والتحقيقات المتعلقة بالفساد (ثانياً).

أولاً: طريقة تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 22-08⁵⁵، يتم تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس الجمهورية، ويتم تعيين الرئيس لمدة تبلغ 5 سنوات. وهذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جويلية 2022 والذي يتضمن تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً للمادة 01 من هذا المرسوم⁵⁶.

يتمتع الرئيس بالاستقلالية خلال فترة عمله، ويتم اختياره بناء على معايير الكفاءة والنزاهة يتم التعيين بطريقة تهدف إلى ضمان تنفيذ المهام الأساسية للسلطة بشكل فعال وبدون تدخلات خارجية تؤثر على استقلاليته وأدائها⁵⁷.

⁵⁵ أنظر المادة 21 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

⁵⁶ المادة 01 من المرسوم الرئاسي، مؤرخ في 17 جويلية 2022، يتضمن تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022، التي تنص على تعيين السيدة سليمة مسراتي رئيسة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لعهدتها 5 سنوات.

⁵⁷ زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص 12.

طريقة تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر تعكس إجراءات دقيقة تهدف إلى ضمان استقلالية المنصب وكفاءة الشخص المعين، يتم تعيين رئيس السلطة من قبل رئيس الجمهورية، مما يعكس أن العملية تتم في إطار سيادة رئاسية ولكنها تتبع إجراءات رسمية وقانونية، تعتبر هذه العملية من أبرز مظاهر القوة التنفيذية في الدولة، مما يضمن اختيار رئيس السلطة العليا بناءً على الكفاءة والنزاهة⁵⁸.

ثانيا : صلاحيات رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

يعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويمارس الصلاحيات التالية⁵⁹:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها .
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي للمستخدمين للسلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تنص وقائع تحتل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا، وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالا في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

⁵⁸ مازيغي نوال، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22-08، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلبي عبد الله، تيارزة ، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص513.

⁵⁹ أنظر المواد 22، 28 و 31 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.

- إبلاغ مجلس السلطة بشكل دوري بجميع التبليغات والإخطارات التي تمت تبليغه بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها، ويرأس رئيس السلطة العليا مجلس السلطة ويقوم باستدعاء مجلس السلطة للانعقاد في دورته العادية أو الاستثنائية، وفي حال تعذر حضوره يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يعنيه الرئيس.

في حين يمكن أن تلاحظ من أحكام نص المادة 21 من القانون رقم 08-22 أن المشرع لم يفرض شروطاً محددة يجب توافرها في رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر، وهذا النص لم يشترط أي كفاءة محددة في المجال المالي أو القانوني، ولم يطلب من الرئيس أن يكون مستقلاً سياسياً أو خالياً من الانتماءات الحزبية.

هذا النقص قد يفتح المجال لتولي المنصب من شخص لا يتمتع بالكفاءة العلمية اللازمة أو الاستقلال السياسي، مما قد يؤثر على عدم قدرة السلطة العليا على تحقيق أهدافها بشكل فعال وبالتالي يجدر بالتشريع أن ينص على معايير صارمة لتعيين رئيس السلطة العليا، تشمل الكفاءة المالية والقانونية، والاستقلال السياسي، لضمان أن يكون الشخص المعين قادراً على تحقيق أهداف مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة بفعالية⁶⁰.

الفرع الثاني

مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يهدف مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى تعزيز النزاهة والشفافية في المؤسسات العامة والخاصة، ويتألف المجلس من مجموعة من الأعضاء الذين يتم اختيارهم بناءً على كفاءاتهم وخبراتهم في مجال القانون والمالية ومكافحة الفساد (أولاً)، ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة تشمل التحقيق في قضايا الفساد، ومراقبة الأنشطة المالية للمسؤولين

⁶⁰ مبراح أحمد، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية 2023، ص 197.

الحكوميين، وتقديم التوصيات لتعزيز الشفافية والإجراءات الوقائية (ثانياً)، ويعقد المجلس دوراته بشكل منتظم لمناقشة التقارير المقدمة، وتقييم الإجراءات المتخذة، واتخاذ القرارات اللازمة لتعزيز مكافحة الفساد، وتهدف هذه الهيكلية إلى ضمان فعالية المجلس في أداء مهامه وتحقيق أهدافه (ثالثاً).

أولاً: أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتكون مجلس السلطة العليا من 12 عضواً ويرأسه رئيس السلطة العليا ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد إلا أنه وبالرغم من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين هؤلاء الأعضاء، فإنه لا يملك حق اختيارهم كلهم، بل يتم إختيارهم كما يلي⁶¹:

- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة (3) أعضاء واحد ممن المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختبارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاء مجلس المحاسبة.
- ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية ولنزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعب الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني ان يختارون من بين الاشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- نلاحظ أن السلطة الجديدة تتكون من ممثلين عن جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية للدولة، بالإضافة إلى ممثلين عن المجتمع المدني، وذلك يتماشى مع مبادئ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر منذ سنوات⁶².

⁶¹ أنظر المواد 23 و 24 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

⁶² DRRICI Miloude, « La Haute Antorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption à la lumière de la Ini N 22-08 », Revu de droit Édition science politique, Université Bali Mukhtar, Annaba, Volume 9, Numéro 2, 2022, p1376.

ثانيا: صلاحيات مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد صلاحيات واسعة لتعزيز الشفافية ومنع الفساد في القطاعين العام والخاص⁶³، ويعود أساس هذه السلطة إلى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأعيد تنظيمها وتوسيع صلاحياتها بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 6 ماي 2022، وأضاف هذا القانون مجموعة من الصلاحيات الجديدة ووسع من نطاق عمل السلطة، بما في ذلك⁶⁴:

- تعزيز صلاحيات التحقيق، وذلك بتمكين السلطة من التحقيق بشكل أوسع في القضايا المالية والإدارية، وزيادة صلاحياتها في استدعاء الشهود وجمع الأدلة، مقارنة بالقانون 06-01 الذي إكتفى فقط بالمهام الإستشارية⁶⁵.

المراقبة المكثفة من خلال تكثيف المراقبة على تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بالنزاهة والشفافية، بما يشمل جميع المؤسسات الحكومية والخاصة وفقا للمادة رقم 3/29 و 6 من قانون 22-08.

- توسيع نطاق التوصيات، وذلك بتقديم توصيات ملزمة للجهات المعنية بتحسين التشريعات والإجراءات الوقائية، مع آلية متابعة تنفيذ هذه التوصيات، بينما كانت توصيات في قانون 06-01 أقل إلزامية.

- الإجراءات الوقائية وذلك بتطوير وتنفيذ برامج وقائية موجهة لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، في حين كان قانون 06-01 أكثر تركيزا على التحقيق والمراقبة.

- عزز قانون 22-08 التعاون الدولي بشكل أكبر، مع التركيز على بناء شراكات فعالة مع مؤسسات مكافحة الفساد في دول أخرى.

⁶³ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 340.

⁶⁴ أنظر المواد 29 و 30 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

⁶⁵ قلواز فاطمة الزهراء، رياحي أحمد، " الوظيفة الإستشارية لمجلس المنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 4، العدد 1، 2022، ص ص 212-213.

- إعداد تقارير ملزمة وأكثر تفصيلاً وإلزامية للجهات الحكومية المختلفة، مع تقييم دوري التنفيذ
التوصيات مقارنة بالتقارير الدورية المطلوبة بموجب قانون 06-01.

- شفافية الجلسات وذلك من خلال تنظيم اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل،
 واجتماعات غير عادية عند الحاجة، وتوسيع دائرة المشاركين في المناقشات لضمان
الشفافية.

بهذا يعكس القانون رقم 22-08 تعزيزاً شاملاً لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية
من الفساد، مما يجعلها أكثر قدرة وفعالية في مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية، إذ يمنح القانون
الجديد السلطة أدوات قانونية وإدارية أكثر قوة، ويسمح لها بالتحقيق بشكل أوسع وأكثر دقة،
ويعزز من تعاونها الدولي، كما أنه يلزم بعض الجهات بتنفيذ توصيات السلطة، مما يضمن
تحقيق تغييرات ملموسة في سياسات وإجراءات مكافحة الفساد⁶⁶.

ثالثاً: دورات مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعد مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد أحد الركائز الأساسية لتعزيز الشفافية
ومكافحة الفساد في البلاد⁶⁷، وقد جاء القانون رقم 22-08 لتعزيز من صلاحيات هذا المجلس
ويحدد آليات عمله، بما في ذلك تنظيم دوراته العادية وغير العادية.

1. تنظيم دورات المجلس:

وفقاً للقانون رقم 22-08، يعقد المجلس دوراته العادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة
أشهر بناءً على استدعاء من رئيسه، وتهدف هذه الدورات إلى مراجعة الأعمال الجارية ومناقشة
التقارير الدورية وتقييم تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بالنزاهة والشفافية، وتساعد هذه
الاجتماعات المنتظمة في ضمان الرقابة المستمرة والمتابعة الدائمة للجهود المبذولة في مكافحة
الفساد وتعزيز الشفافية في المؤسسات الحكومية والخاصة.

⁶⁶ هناء أحمد، مرجع سابق، ص 351.

⁶⁷ سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019،
ص 74.

يمكن للمجلس عقد دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل⁶⁸، وتخصص هذه الدورات المناقشة القضايا الطارئة والمستجدة التي تتطلب قرارات فورية، مثل التحقيق في قضايا فساد جديدة أو التعامل مع حالات خرق كبيرة للنزاهة، وتضمن هذه الاجتماعات الاستجابة السريعة للمشكلات الطارئة، مما يزيد من فعالية المجلس في مكافحة الفساد⁶⁹.

2. نظام العمل داخل المجلس:

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وفي حال تعذر حضور الرئيس، يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس، ويضمن هذا النظام وجود النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات، مع الحفاظ على استمرارية العمل في حال غياب الرئيس⁷⁰.

تتم مداولات المجلس بطريقة سرية، مما يضمن استقلالية وموضوعية المناقشات، وكما ينص القانون على أنه لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها خلال السنوات الخمس التي سبقت المداولات ويهدف هذا إلى تجنب تضارب المصالح وضمان النزاهة في عملية اتخاذ القرارات⁷¹.

⁶⁸ قرناش جمال، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز بركة الجامعي، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 911.

⁶⁹ انظر المادة 31 من القانون رقم 08-22 مرجع سابق، التي تنص على أنه: "يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. ويمكن له الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل".

⁷⁰ محمد الصغير بن عيشة، النظام الإداري الجزائري، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2006، ص 141.

⁷¹ انظر المادة 32 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق، التي تنص على: "لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل....".

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً» وهذا النظام يضمن اتخاذ القرارات بشكل ديمقراطي وفعال. مع توفير آلية لحل الخلافات في حال تساوي الأصوات⁷².

تجدر الإشارة إلى أن دورات المجلس المنتظمة تساهم في متابعة تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بالشفافية والنزاهة، مما يعزز من الرقابة المستمرة ويقلل من فرص الفساد، وتمكن الدورات غير العادية المجلس من التعامل مع القضايا الطارئة بفعالية، مما يزيد من قدرة المجلس على الاستجابة السريعة لمستجدات الفساد ومعالجتها، وعبر تقاريرها الدورية وقراراتها الملزمة، تضمن دورات المجلس شفافية أكبر في عمل المؤسسات الحكومية والخاصة، وتعزز من ثقافة المساءلة والنزاهة في المجتمع الجزائري.

المطلب الثاني

هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تمثل الركيزة الأساسية في تعزيز مكافحة الفساد، وتتألف هذه الهياكل عادة من عدة أقسام متخصصة، منها الأمانة العامة التي تقوم بمهام التنسيق والإدارة الشاملة، إلى جانب هيكل متخصص في التحري للموظف العمومي، والذي يركز على التحقيق والتدقيق في أداء الموظفين العموميين لضمان الإمتثال للمعايير الأخلاقية والقانونية (الفرع الأول).

كما تشمل الهياكل أقسام أخرى متنوعة تتناول جوانب مختلفة من الشفافية والمساءلة، مثل أقسام التدقيق المالي، الرقابة الداخلية، التوعية والتدريب، والتعاون الدولي (الفرع الثاني).

⁷² أنظر المادة 34 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق، التي تنص على: "تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع مراعات أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً". أنظر: عدوان سميرة، الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2023، ص 31.

الفرع الأول

الأمانة العامة والهيكل المتخصص في التحري عن الموظف العمومي

تعد الأمانة العامة والهيكل المتخصص في التحري للموظف العمومي مكونات أساسية في هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد الأمانة العامة تشكل القلب الإداري والتنظيمي للمجلس، حيث تقوم بمهام التنسيق التخطيط والإدارة الشاملة للأنشطة والبرامج الموجهة نحو تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد (أولاً).

الهيكل المتخصص في التحري للموظف العمومي يركز على التحقيق في أداء الموظفين العموميين لضمان التزامهم بالمعايير الأخلاقية والقانونية، ويعمل على كشف أي مخالفات أو فساد ضمن الأجهزة الحكومية، مما يعزز من نزاهة وفعالية المؤسسات (ثانياً).

أولاً: الأمانة العامة

لقد أشار القانون 08-22 في مادته 28 أنه يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا ولم يتم بتحديد لها، وأحالها إلى التنظيم، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 23-234⁷³ الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كانت قد أشارت إليه أحكام المادة 07 من المرسوم رقم 06-413⁷⁴، فنصت المادة 02 من المرسوم المتعلق بالسلطة الجديد على أنه:

1. الأمين العام:

يعرف الأمين العام بأنه المسؤول الرئيسي عن إدارة الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية للمؤسسة أو الهيئة التي يتولى فيها المنصب⁷⁵، ويكلف الأمين العام بتنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، يقوم أيضاً بتنسيق الأعمال

⁷³ أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مرجع سابق.

⁷⁴ أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006 (الملغى).

⁷⁵ عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 97.

المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالتعاون مع رؤساء الأقسام، وكما يضمن التسيير الإداري والمالي المصالح الهيئة⁷⁶، وهذا ما أكدته المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 التي تنص على: يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس السلطة العليا على الخصوص، بما يأتي:

- تنشيط وتنسيق عمل هياكل السلطة العليا.
- ضمان التنظيم والسير الحسن المصالح السلطة العليا.
- تنفيذ ميزانية السلطة العليا.
- تنسيق أشغال إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا.
- تحضير أشغال مجلس السلطة العليا وتنظيمها.
- ضمان أمانة المجلس.
- تنفيذ قرارات السلطة العليا ومتابعتها.

2. المديرية التابعة للأمانة العامة:

تعمل المديرية التابعة للأمانة العامة على إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين، والسهر على تنفيذها يمثل أحد الأسس الرئيسية لتحقيق الكفاءة التنظيمية والمهنية داخل السلطة العليا. يتطلب هذا الجهد التخطيط الدقيق لاحتياجات الموارد البشرية وضمان تنسيقها مع مختلف هياكل السلطة.

- يساهم تحديد الاحتياجات المادية للسلطة العليا وضمان شبير الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بها في دعم البنية التحتية اللازمة لتنفيذ أعمال السلطة العليا بكفاءة، وإعداد الصفقات والطلبات والاتفاقيات الخاصة بالسلطة العليا ويعكس أهمية الإدارة الفعالة للعمليات التعاقدية وضمان استمرارية التزويد بالموارد والخدمات.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

⁷⁶ حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 491.

ولتطبيق هذه المهام التي كلف بها يستند على المديرية التالية، وذلك عملاً بالمادة 04 من المرسوم رقم 23-234 سالف الذكر، المتمثلة فيما يلي⁷⁷:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة.

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

يتضح من خلال ما سبق أن تزويد الهيئة بأمانة عامة جاء من أجل السماح لها بأداء المهام المخولة لها بشكل أكثر تنظيم ودقة، ومساعدتها على توزيع هذه المهام حتى لا تكون عبئاً على الهيئة ومن ثم تفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته⁷⁸.

ثانياً: الهيكل المتخصص في التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

يسير الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي رئيس برتبة رئيس قسم وظيفته الرئيسية هي جمع الأدلة والبيانات، وإجراء التحقيقات اللازمة لتحديد مدى قانونية وشرعية الممتلكات والأصول التي تمتلكها الموظفات والموظفون. يتألف الهيكل المتخصص من فريق من الخبراء والمحققين المدربين بشكل جيد على قوانين النزاهة والتحقيقات الإدارية والمالية، ويجب أن يكون أعضاء الهيكل مستقلين وغير متورطين في القضايا التي يحققون فيها، لضمان الشفافية والنزاهة والتي تضم مديرتين⁷⁹:

- مديرية المقاييس ومعالجة البيانات تعنى بضبط المقاييس وتحديد المعايير اللازمة لعمليات متنوعة، تضم المديرية الفرعية للمقاييس فريقاً متخصصاً في تطوير وتحديث المقاييس القياسية بينما تكلف المديرية الفرعية لمعالجة البيانات بجمع وتحليل البيانات لدعم القرارات الإدارية وتحسين الأداء المؤسسي⁸⁰.

⁷⁷ أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 مرجع سابق.

⁷⁸ قريشي راوية، حفصة زكري، مرجع سابق، ص 22.

⁷⁹ أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مرجع سابق.

⁸⁰ عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 314.

يقوم الهيكل المتخصص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة وتحليلها بعناية، ويجوز له أن يستعين بخبراء ماليين وقانونيين لتقييم المعلومات المالية والقانونية المتعلقة بالموضوع⁸¹.

الفرع الثاني

تنوع الأقسام داخل السلطة

تهدف الهياكل على شكل أقسام هي منظمات أو وحدات تنظيمية إلى تحقيق أهداف محددة ومتخصصة في إطار العمل الإداري والقانوني، ومن بين هذه الهياكل، يبرز قسم التصريحات بالامتلاك والمطابقة والإخطارات كجزء أساسي من الجهود المبذولة لضمان الشفافية ومكافحة الفساد (أولاً).

ثم يأتي قسم التحسيس والتكوين والتعاون الذي يعنى بتعزيز الوعي وتطوير مهارات الموظفين في مجالات مثل النزاهة، ومكافحة الفساد (ثانياً).

أولاً: قسم التصريحات بالامتلاك والمطابقة والإخطارات

يعتبر التصريح بالامتلاك نظاماً قانونياً يتطلب من الموظف الالتزام بالشفافية، حسب ما جاءت به نص المادة 05 من القانون رقم 06-01 على: يحتوي التصريح بالامتلاك المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر و أو في الخارج، ويحرر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم⁸²، حيث يشمل جميع أصوله خلال شهر من تاريخ تعيينه أو بداية فترة عهده الانتخابي، وفي سبيل تحقيق أعلى مستويات النزاهة والشفافية في إدارة الشؤون العامة،

⁸¹ ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 306.

⁸² أنظر المادة 05 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق، أنظر أيضاً الملحق رقم 02. للمزيد من المعلومات إضطلع على استمارة بالتصريح بالامتلاك المتوفرة على المواقع الموقع: www.hatple.dz ، تم الإطلاع عليه يوم 15 جوان 2024، على الساعة 12:00.

تنص المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁸³، وتتضمن صلاحيات هذه السلطة فحص ومراقبة التصريحات بالامتلاكات، مما يساهم في تعزيز الثقة العامة والمساءلة في إدارة الموارد العامة بالبلاد⁸⁴.

وفقا للقانون الداخلي، تتضمن آليات حماية المال العام وصون نزاهة القائمين على الخدمة العمومية، بنود تلزم كل شخص يتسلم وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلي أو يُعين في مجلس وطني أو هيئة وطنية بالإفصاح عن ممتلكاته في بداية تولي الوظيفة وعند انتهاء فترة عمله⁸⁵.

وفقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 يضم هذا القسم مديريتين فرعيتين وهما⁸⁶:

- مديرية تسيير ومعالجة التصريحات بالامتلاكات، والتي تضم بدورها المديرية الفرعية لتسيير التصريحات بالامتلاكات والمديرية الفرعية لمعالجة التصريحات بالامتلاكات ومراقبتها.
- مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات وتضم أيضا كل من المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد، والمديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات.

ثانيا: قسم التحسيس والتكوين والتعاون

يعنى قسم التحسيس والتكوين والتعاون بنشر الوعي حول مخاطر الفساد وتعزيز ثقافة النزاهة، وتقديم برامج تدريبية لتطوير قدرات الموظفين والمجتمع المدني، إضافة إلى إجراء الدراسات القانونية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال الشفافية ومكافحة الفساد، ويكلف هذا القسم بما يلي⁸⁷:

⁸³ المادة 25 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁸⁴ أنظر نص المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

⁸⁵ خالدي شريفة، التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 161.

⁸⁶ أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 مرجع سابق.

⁸⁷ أنظر المادة 07 من القانون رقم 22-08 مرجع سابق.

- التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره ونشر ثقافة نبذه وأخلقه الحياة العامة.
 - تعزيز قدرات الموظفين العموميين والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.
 - القيام بالدراسات، وضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تعزيز وتطوير التعاون على المستويين الدولي والإقليمي.
 - متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد في الجزائر.
 - إعداد مشاريع التقارير الدورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في المواثيق والإتفاقيات الدولية.
 - إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.
- نلاحظ أن قسم التحسيس والتكوين والتعاون دعامة أساسية في مكافحة الفساد في الجزائر من خلال نشر الوعي، وتعزيز القدرات والتعاون الدولي، واليقظة القانونية، مما يخلق بيئة عمل نزيهة ويدعم التنمية المستدامة يهدف القسم لتحقيق استراتيجيات الشفافية والوقاية من الفساد، خاصة تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام، واسترداد الموجودات دوليا⁸⁸.

أنظر أيضا: سعادي فتحة ، دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 168.

⁸⁸ الإستراتيجية الوطنية ك للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المتوفر على الموقع: www.hetple.dz ، تم الإطلاع عليه يوم : 28 ماي 2024، على الساعة 22:00.

خلاصة الفصل:

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر هيئة مستقلة تهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في المؤسسات العامة والخاصة، ويتم تنظيم هذه السلطة وفقا للإطار القانوني الذي ينص عليه القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم وإدارة الشفافية والوقاية من الفساد.

الإطار القانوني يحدد هيكل السلطة العليا وينص على أن يتألف مجلس السلطة العليا من 12 عضواً، يتم تعيينهم جميعاً بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، يرأس المجلس رئيس السلطة العليا الذي يُعين أيضاً بموجب مرسوم رئاسي.

من جانبه، يتم تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عبر إنشاء هيكل رقابي يضم أقساماً متخصصة تتولى مهام محددة مثل مراقبة التقارير المالية، وتقييم الأداء، وتنفيذ السياسات الوقائية والتعليمية للحد من الفساد.

الهدف الرئيسي للسلطة العليا هو تعزيز الشفافية والنزاهة في إدارة الموارد والمؤسسات العمومية، وتقديم التوصيات والتوجيهات للحكومة والمؤسسات العمومية لتعزيز الحوكمة الرشيدة والممارسات السليمة.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب السلطة العليا دوراً هاماً في توجيه السياسات والإجراءات الرامية إلى تعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته، مما يساهم في بناء مجتمع مدني قوي ومستقر يقوم على مبادئ النزاهة والشفافية، وذلك عن طريق هياكل متخصصة أدرجها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 23-234، وأوكل إليها إختصاصات نوعية وهذا ما سوف نفضله بالتدقيق في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إختصاصات هياكل السلطة العليا للشفافية
والوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد:

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد دورًا حيويًا في تعزيز النزاهة والشفافية داخل المؤسسات العامة، من خلال مجموعة من الإختصاصات الوقائية والرقابية، وتهدف هذه السلطة إلى مكافحة الفساد بجميع أشكاله وضمان الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية في القطاع العام.

يتناول هذا الفصل اختصاصات الهياكل التنظيمية لهذه السلطة على محورين رئيسيين:

تركز هذه الهياكل على الإجراءات الاستباقية لمنع الفساد قبل وقوعه. يشمل ذلك نشر الوعي بأهمية النزاهة، وتقديم برامج تدريبية لتطوير قدرات الموظفين في مجالات الشفافية ومكافحة الفساد، كما تتضمن هذه الإختصاصات إعداد وتحديث القوانين واللوائح المتعلقة بالنزاهة، وإجراء دراسات وبحوث لرصد المخاطر المحتملة وتقديم توصيات للحد منها (المبحث الأول).

تشمل هذه الإختصاصات مهام الرقابة والتدقيق لضمان الإمتثال للمعايير القانونية والإدارية. يتم ذلك من خلال فحص التصريحات بالامتلاكات، ومراقبة العمليات المالية والإدارية داخل المؤسسات العامة، والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالفساد، وتعمل هذه الهياكل على تحليل التقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات المحلية والدولية، وإعداد تقارير دورية حول وضعية الفساد وفعالية الإجراءات المتخذة لمكافحته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإختصاصات الوقائية للهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد إحدى الهيئات المهمة في البلاد التي تهدف إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في مختلف القطاعات، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 23-234 تتنوع اختصاصات هذه السلطة بين اختصاصات وقائية داخلية وأخرى خارجية.

تتضمن الإختصاصات الوقائية الداخلية للسلطة العليا إعداد سياسات لمنع الفساد داخل المؤسسات، مثل وضع قواعد السلوك الوظيفي وتدريب الموظفين ومراجعة العمليات الإدارية، أما الإختصاصات الوقائية الخارجية، فتشمل مراقبة الالتزام بمعايير الشفافية، توعية الجمهور حول مخاطر الفساد، والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد، وتهدف هذه الإجراءات إلى خلق بيئة نزيهة وشفافة، مما يعزز ثقة المواطنين في المؤسسات ويدعم التنمية المستدامة.

سنتناول في هذا الصدد الاختصاص الوقائي الداخلي لهياكل السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، ثم ندرس الاختصاص الوقائي الخارجي لهياكل السلطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإختصاص الوقائي لأجهزة السلطة العليا

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد دورا حيويا في تعزيز النزاهة داخل المؤسسات من خلال اختصاصاتها الوقائية الداخلية، الذي يتضمن تنفيذ الإجراءات الوقائية ومتابعة الإمتثال للقوانين واللوائح المعنية بالنزاهة والشفافية، وتهدف هذه الإجراءات إلى خلق بيئة عمل خالية من الفساد، وتعزيز ثقة المجتمع في مؤسسات الدولة، ودعم التنمية المستدامة.

سنتناول في هذا الجزء اختصاص التنسيق لهياكل السلطة العليا، التي تعنى بتنسيق الجهود بين مختلف الهيئات لضمان تطبيق سياسات مكافحة الفساد بفعالية (الفرع الأول)، كما سنستعرض الإختصاص التنفيذي لأعمال السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنسيق بين هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمحور اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الجزائر حول مهام تنسيقية هامة لضمان فعالية سير عملها، تتضمن هذه الإختصاصات تنظيم سير العمل الداخلي للسلطة، بما في ذلك وضع السياسات والاستراتيجيات لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات (أولاً).

تشمل هذه الإختصاصات إدارة الإعلام الآلي والأرشيف، حيث يتم استخدام التقنيات الحديثة لتسجيل المعلومات والبيانات ومعالجتها وحفظها بطريقة تضمن الأمان والسرية. هذا يساعد في تسهيل الوصول إلى المعلومات وتعزيز الشفافية في العمليات الإدارية والرقابية (ثانياً).

أولاً: تسيير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يقوم بهذا الاختصاص الأمين العام، وذلك عملاً بنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 234-23⁸⁹، وذلك بتنشيط وضمان التنظيم السير الحسن لمصالح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بمساعدة المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة، إذ يقصد بإدارة الموارد البشرية كل الإجراءات والسياسات المتعلقة باختيار تعيين وتدريب العاملين ومعاملتهم في جميع المستويات، والعمل على تعظيم القوى العاملة داخل المؤسسة، وزيادة ثقتها في عدالة الإدارة وخلق روح تعاونية بينها، للوصول بالمؤسسة إلى أعلى مستويات الإنتاجية⁹⁰.

بحيث تختص المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة حسب المادة 04 من المرسوم 234-23 التي تنص على: تكلف على الخصوص:

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين والسهر على تنفيذها.

⁸⁹ انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 234-23، مرجع سابق.

⁹⁰ عبد الباقي صلاح الدين محمد، إدارة الموارد البشرية -مدخل تطبيقي معاصر-، دار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص

- تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية بالتنسيق مع مختلف هياكل السلطة العليا، ومتابعة عمليات التوظيف وتسيير المسار المهني للموظفين.
- السهر، بالتنسيق مع الهياكل الأخرى، على تكوين وتحسين مستوى مستخدمي السلطة العليا.
- تحديد الاحتياجات المادية للسلطة العليا، وضمان تسيير الأملاك المنقولة والمقاربة الخاصة بها وصيانتها.
- إعداد الصفقات والطلبات والاتفاقيات الخاصة بالسلطة العليا.
- ضمان تسيير حظيرة السيارات وصيانتها وتقييمها.

ثانيا: مهام متعلقة بمديرية الإعلام الآلي والأرشيف

يعرف الإعلام الآلي كوسيلة تقنية تستخدم لمعالجة البيانات إلكترونيا، بهدف تحسين الأداء الإداري وضمان الدقة والسرعة في تبادل المعلومات، ويشمل ذلك استخدام الحواسيب والبرمجيات والتطبيقات التي تتيح تسجيل وحفظ واسترجاع وتحليل البيانات، وهذا الأخير يعزز الكفاءة والشفافية في المؤسسات العامة والخاصة، ويساهم في مكافحة الفساد من خلال توفير نظم رقابية متقدمة⁹¹.

أما الأرشيف يُعرف على أنه مجموعة من الوثائق والسجلات التي يتم تجميعها وحفظها وتنظيمها بطرق تضمن الحفاظ على المعلومات واسترجاعها عند الحاجة، وتتضمن الوثائق المحفوظة في الأرشيف بيانات ومعلومات هامة تتعلق بأنشطة المؤسسة أو الهيئة، وتشمل المستندات الإدارية والمالية والقانونية، يتم تنظيم الأرشيف وفقا لمعايير محددة لضمان سلامة الوثائق وسهولة الوصول إليها، مما يدعم الشفافية والمساءلة⁹².

⁹¹ بن جلول محمد صالح، الإعلام الآلي في الإدارة الأمس والتطبيقات دخل دار الحكمة، الجزائر، 2015، ص 45.

⁹² عبد القادر بن سالم، الأرشيف في الإدارة الجزائرية القوانين والممارسات، ط 2، دار المعرفة، الجزائر، 2015، ص 89، ص أنظر أيضا محمد عبد الرحمن الإدارة والأرشيف: نظم الحفاظ والتنظيم في الجزائر، دار الهدى النشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 142.

تقوم مديرية الإعلام الآلي والأرشيف طبقا لما جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234⁹³ التي تنص على تكلف على الخصوص بما يأتي:

- تطوير وسائل الإعلام الآلي وإدماج التكنولوجيات الحديثة على مستوى السلطة العليا.
- ضمان إدارة وصيانة وأمن شبكات الإعلام الآلي.
- تحديد احتياجات السلطة العليا في مجال تجهيزات الإعلام الآلي.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تسييره الرقمي.
- معالجة واستغلال وحفظ الأرشيف الخاص بالسلطة.
- السهر على تسيير الإحصائيات الخاصة بالسلطة العليا.

تساهم مديرية الإعلام الآلي والأرشيف في تعزيز النزاهة والشفافية داخل المؤسسات، حيث يتيح الإعلام الآلي معالجة البيانات بسرعة ودقة، بينما يضمن الأرشيف الحفاظ على السجلات والمعلومات الهامة واستخدامها بشكل فعال⁹⁴.

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام والقوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد

تضطلع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بدور تنفيذي مهم في تحقيق أهدافها المتمثلة في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة.

بحيث تختص الأمانة العامة للسلطة العليا للشفافية بمهام خاصة تقنية بتنفيذ ميزانية السلطة العليا، حيث تخصص وتدير الموارد المالية اللازمة لضمان تنفيذ خططها وبرامجها بكفاءة وفعالية، مما يدعم جهودها في تعزيز الشفافية والمساءلة عن طريق مديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة (أولا).

⁹³ أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 مرجع سابق.

⁹⁴ قصعة خديجة، دور الوسائط الإلكترونية في حفظ الأرشيف -المؤسسات الإعلامية- التلفزيون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم الإعلام والاتصال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 131.

بالإضافة للإختصاصات خاصة بتنفيذ قرارات السلطة العليا، والتي تتضمن تفعيل السياسات والإجراءات والقرارات الصادرة عنها، بهدف ضمان الالتزام بمعايير النزاهة والشفافية في جميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابتها، وبالتالي تعزيز دورها الرقابي وضمان تحقيق الأهداف المنشودة في مكافحة الفساد، ويقوم بها الأمين العام شخصيا (ثانيا).

أولا: ميزانية السلطة العليا

تعرف ميزانية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على أنها الخطة المالية السنوية التي تحدد الموارد المالية المخصصة للسلطة العليا وكيفية توزيع هذه الموارد على الأنشطة المختلفة التي تقوم بها لتحقيق أهدافها، وتشمل هذه الميزانية الإيرادات المتوقعة والنفقات المخططة وتعتبر أداة رئيسية لضمان التخطيط الفعال وتنفيذ السياسات المتعلقة بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية⁹⁵.

من جهة أن ميزانية السلطة تشمل على باب الإيرادات وباب النفقات فباب الإيرادات يتضمن إعانات الدولة، وبمناسبة تقديم الدولة لهذه الإعانات فإنها ستمارس نوعا من الرقابة من هذا الجانب مما يقلص من استقلالية السلطة وظيفيا خاصة وأن هذه الميزانية تسجل في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁹⁶، وهذا ما يستشف من نص المادة 37 من القانون رقم 22-08 المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تنص على أنه تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

على سبيل تنفيذ ميزانية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تقوم المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، على الخصوص، بما يأتي⁹⁷:

- اقتراح الاحتياجات المالية للسلطة العليا وتقييمها.

⁹⁵ بنية محمد، محاضرات في التحليل المالي، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص تسويق الخدمات تسويق فندي وسياحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 9.

⁹⁶ سعادي فتحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 84.

⁹⁷ أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 مرجع سابق.

- ضمان تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز للسلطة العليا.
- السهر على تنفيذ الصفقات العمومية، واحترام إجراءاتها.

تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد إدارة الميزانية بشكل مستقل، حيث يتم تخصيص الأموال وفقاً للاحتياجات العامة والأولويات التي تساعد في تعزيز الشفافية والنزاهة في الاداء الإداري.

ثانياً: تنفيذ قرارات السلطة العليا

إن القرار الإداري أحد الأعمال القانونية التي تصدرها الإدارة، إضافة للعقد الإداري، فالقرار الإداري وإن كان عمل إداري إرادي، فهو لا يخرج عن كونه يُصدر تنفيذاً للقانون، بإعتباره صادراً من السلطة التنفيذية صاحبة هذا الإختصاص⁹⁸.

إنّ عملية صنع القرار هي عملية شاملة لموقف معين، تبتدئ عند إثارة المشكلة، وتستمر إلى غاية تحقيق الهدف، ويشترك في العملية جوانب إنسانية مادية وقانونية غير أن عملية اتخاذ القرار هي مرحلة من مراحل صنع القرار، توصف بأنها المرحلة الحاسمة في القضاء، ولاتخاذها تتحكم فيه مجموعة من المحددات حصرها العلماء في النقاط التالية:

- حصر وضبط الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة، ومدى قدرة الإدارة على استخدام تلك الإمكانيات.
- مستوى الضغوط المختلفة مصادرها، واتجاهاتها، والحسابات التي توضع لمواجهةها، ومن ثم تقدير درجة الاستجابة المنتظرة من الطرف الذي يعنيه القرار، أو الذي سيوجه له.
- السلوك البشري، ودرجة التأييد أو المعارضة من قبل المنفذين، ومدى اقتناعهم لبث الحماس، والمشاركة في تنفيذ القرار⁹⁹.

⁹⁸ دحمان سعاد، القرار الإداري عمل قانوني"، مجلة تاريخ العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ويان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 8، 2017، ص90.

⁹⁹ رابح سريبر عبد الله، القرار الإداري، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص27.

بناء على هذه المحددات نقول أنه لا يمكن اتخاذ قرار عقلائي، وراشد إلا إذا توفرت تلك المقومات مع ضرورة توفير الشروط اللازمة كالعلم، والاهتمام بالأمر، والاستطاعة، والشرعية والمشروعية القانونية.

بالعودة إلى هياكل السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته فهي تقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة ومتابعتها، وذلك عملا بما جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234¹⁰⁰ سالف الذكر، والمكلف بذلك هو الأمين العام تحت سلطة رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمساعدة مديريات تابعة للأمانة العامة.

المطلب الثاني

الإختصاص الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتطلب اعتبار مكافحة الفساد في إطار منهج استباقي القضاء على جذور الظاهرة إذ يهدف هذا الاستثمار إلى تشجيع اعصاد تأبير وقائية وإشراك المجتمع بطريقة منهجية وذلك لأن الوقاية لصعب بكثير من العقاب.

يتضمن هذا الإختصاص تنظيم القوانين واللوائح التي تعزز فعالية الرقابة والمراقبة على السلطات العليا للحكم وضمان تقديمها لحساب عملها بوضوح ومساءلة، بالإضافة إلى ذلك يشمل الجانب الوقائي المبادرات المتعلقة بتعزيز الشفافية والنزاهة في التعاملات الحكومية وتوفير الإطار القانوني الذي يحد من فرص الفساد وتقليل المخاطر المحتملة لحدوثه¹⁰¹.

لذا سنتطرق إلى ما يتضمن الإختصاص التحسيصي لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (الفرع الأول)، ثم دراسة الإختصاص التعاوني لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (الفرع الثاني).

¹⁰⁰ أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مرجع سابق.

¹⁰¹ زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الأول

المهام التحسيسية لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعمل هذه الهياكل على تنظيم حملات توعية وتدريبات دورية تستهدف الموظفين العموميين والمواطنين على حد سواء، لتبيان سبل الوقاية من الفساد وآثاره السلبية على التنمية، ويُعزّز هذا الإختصاص التحسيسي التعاون بين مختلف الفاعلين والمجتمع، مما يسهم في خلق بيئة شفافة ونزيهة.

لذا سنتطرق في هذا الصدد إلى دراسة الإختصاص التشاركي (أولاً)، ثم دراسة إختصاص يتمحور حول اليقظة القانونية (ثانياً).

أولاً: الإختصاص التشاركي

يُعرف الإختصاص التشاركي أنه نهج يشمل مشاركة مختلف الأطراف المعنية في عملية صنع القرار وتنفيذ السياسات المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد¹⁰²، ويسعى هذا النهج إلى تحقيق تعاون فعال بين الجهات الحكومية، القطاع الخاص، المجتمع المدني، ووسائل الإعلام لتعزيز الشفافية والنزاهة في المجتمع¹⁰³.

يعد الإختصاص التشاركي من أهم الأدوات التي تعتمد عليها السلطات المعنية لتعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد¹⁰⁴، ويهدف هذا الإختصاص إلى إشراك مختلف الفاعلين من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني في جهود الوقاية من الفساد ومكافحته، وفقاً للمادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 التي تنص على أنه: "... - القيام بالتعاون مع الفاعلين المعنيين، بانشطة إعلامية وتوعوية لفائدة المواطنين حول الفساد وآثاره الضارة.

¹⁰² فاطمة الزهراء بوشامة، النهج التشاركي في تعزيز الشفافية والنزاهة، ط 2، دار الأمل، الجزائر، 2021، ص 88.

¹⁰³ صافو محمد، مقدم إبتسام، "الديمقراطية التشاركية: الإشكالية التنموية من منظور الشاركي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم

السياسية، كلية المقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحيى، الونشريسي، تيسيلت، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 62.

¹⁰⁴ بن عمر الحمد، الإدارة الثقافية ومكافحة الفساد في الجزائر، دار الحكمة، الجزائر، 2019، ص 123.

- تنظيم حملات ونشاطات تحسيسية في الأوساط التربوية والجامعية والمهنية.
- تصميم وإقتراح برامج تربوية تهدف إلى نشر ثقافة نبذ الفساد وعدم التسامح مع هذه الظاهرة.
- ترقية وتشجيع العبارات العلمية والإعلامية والفنية والرياضية والثقافية التي تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين الصوميين والمساهمة فيها، لا سيما منهم موظفو الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوينية لفائدة المجتمع المدني والفاعلين الآخرين بهدف تعزيز وتدعيم قدراتهم في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "...".

تبرز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كجهة مركزية تعمل على تفعيل هذا اللهج التشاركي، لتحقيق الأهداف المسطرة في الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2023-2027¹⁰⁵.

ثانيا: اليقظة القانونية

اليقظة القانونية تعني مراقبة التغيرات في البيئة القانونية والتشريعية بصفة مستمرة وتحليل تأثيراتها على المؤسسة أو الإدارة لضمان الإمتثال الدائم للقوانين واللوائح وتفاذي المخاطر المحتملة¹⁰⁶.

ترتكز اليقظة القانونية على الإنتباء العلمي للمعلومات والأحكام والقوانين الاستراتيجية، كما تعمل على تتبع البحوث القانونية والمراقبة التشريعية، وتوزيع هذه المعلومات القانونية نحو أقسام

¹⁰⁵ الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المتوفر على الموقع: www.hatpic.dz ، تم الإطلاع عليه يوم 11 ماي 2025 على الساعة 23:00.

¹⁰⁶ لمروس مريم، أنواع اليقظة الاستراتيجية في المؤسسات الحديثة، مجلة المدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2 العدد 2، 2019، ص 81.

المؤسسة، وهذا أكدته المادة 04 من المرسوم أعلاه بنصها على "... - القيام بدراسات حول ظاهرة الفساد وسير الآراء لقياسه واثاره والجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة.

- القيام بالتنسيق مع مختلف القطاعات، بإعداد خرائط المخاطر الفساد تسمح بالكشف عن أسباب الفساد والوقاية منها.

- دراسة وتحليل مختلف المؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجالات الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

- دراسة مشاريع النصوص القانونية المعروضة على السلطة العليا وتحليلها "...

تسمح اليقظة القانونية أو التشريعية بتتبع ورصد القوانين والتشريعات التي يمكن أن تصدرها الهيئات الدولية الإقليمية الحكومية الوزارية أو جميع أصحاب القرار في الدولة بصفة عامة، هذا النوع من اليقظة مهم بشكل كبير بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد خاصة في إطار العولمة وقوانين العولمة¹⁰⁷.

يلاحظ أن يعد الاختصاص التشاركي وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 23-234 أداة حيوية لتعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد من خلال تفعيل هذا النهج، يمكن تحقيق تعاون فعال بين مختلف الفاعلين، مما يسهم في بناء مجتمع قائم على أسس العدالة والنزاهة والثقة المتبادلة بين الحكومة والمواطنين على الرغم من التحديات فإن التزام الجميع بالعمل المشترك يمكن أن يحقق نتائج إيجابية ومستدامة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹⁰⁷ كرومي سعيد، عمر ستي أحمد، أهمية اليقظة الإستراتيجية في تحسين القرارات الإستراتيجية والتنافسية للمؤسسة، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي 8 و 9 نوفمبر 2010، ص 11.

الفرع الثاني

(الإختصاص التعاوني) الهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

لتفعيل الإختصاص الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية عليها تطوير وتعزيز التعاون مع نظيراتها على المستوى الدولي والإقليمي بغية التقليل من جرائم الفساد، وذلك بالتنسيق الفعال بين مختلف الهيئات والمؤسسات لتعزيز الشفافية.

سنقوم بدراسة الإختصاص التعاوني التطويري والذي يشمل وضع السياسات والاستراتيجيات المشتركة لتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد (أولاً)، ثم سننتقل إلى دراسة الإختصاص التعاوني التنفيذي الذي يركز على تنفيذ هذه السياسات والإجراءات من خلال عمليات الرقابة والمراجعة المستمرة والتنسيق بين الجهات التنفيذية لضمان تطبيق فعال للإجراءات الوقائية (ثانياً).

أولاً: التعاون في تطوير أساليب مكافحة الفساد وردعه

تكلف المديرية الفرعية للتطوير التعاون وفقاً لما جاءت به المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234¹⁰⁸، على الخصوص بما يأتي: "... - العمل على وضع آليات عمالة للتعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين الوطنيين في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيها منظمات المجتمع المدني.

- اقتراح ووضع آليات التعاون والشاركة مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته والهيئات المماثلة، والسهر على تنفيذها.
- البحث عن فرص المساعدة التقنية الممكنة ومتابعة تنفيذها، والاستفادة من الخبرات الدولية في مجال ترقية الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قصد تطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بالتعاون مع المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على المشاركة فيها "...

¹⁰⁸ أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مرجع سابق.

تلعب المنظمات الدولية دوراً حيوياً في تعزيز التعاون والتطوير في مجال مكافحة الفساد، ومنظمة الأمم المتحدة، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹⁰⁹، تعمل على وضع معايير دولية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في الحكومات والمؤسسات، ومنظمة الشفافية الدولية تعد رائدة في مجال مكافحة الفساد، حيث تراقب مستويات الفساد حول العالم وتوفر تقارير سنوية وتوصيات لتعزيز الشفافية¹¹⁰.

تجمع المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد¹¹¹ البرلمانيين من مختلف الدول بهدف تبادل الخبرات والتعاون على وضع تشريعات فعالة لمكافحة الفساد، تعمل هذه المنظمة على تعزيز قدرات البرلمانيين لضمان الرقابة الفعالة على الحكومات.

يسعى الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد¹¹² إلى تنسيق الجهود بين الدول الإفريقية لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة، يسهر الاتحاد على تنفيذ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، ويعمل على دعم الدول الأعضاء في تطوير سياسات وطنية فعالة ضد الفساد.

¹⁰⁹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

¹¹⁰ تعرف منظمة الشفافية الدولية (Transparency International): أنها منظمة غير حكومية عالمية تهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في جميع أنحاء العالم، تأسست في عام 1993 ومقرها في برلين، ألمانيا، أنظر صالح قارة، الحوكمة الرشيدة والشفافية في الجزائر، ط2، دار الكتاب الجامعي، الجزائر 2016، ص ص 203-210 أنظر الملحق رقم 03.

¹¹¹ تعريف المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (GOPAC): هي شبكة دولية تأسست في عام 2002 بهدف مكافحة الفساد عبر تعزيز النزاهة والمساءلة في البرلمانات حول العالم، وتهدف إلى دعم البرلمانيين في مكافحة الفساد وتعزيز الحكم الرشيد من خلال تبادل المعرفة والتعلم المتبادل بين البرلمانات وتشجيع تبني التشريعات والسياسات الفعالة لمكافحة الفساد، أنظر إلياس سالم مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 1485.

¹¹² تعريف الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد (A.AB.C): هي هيئة تأسست تحت مظلة الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في دول القارة الإفريقية، تهدف الهيئة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة عبر الإقليم. أنظر:

GILLIAN Dell, Les conventions contre la corruption en Afrique (que peut faire la société civile pour qu'elles fonctionnent ?), Transparency International, Berlin, Germany, 2007, p14

هذه المنظمات مجتمعة تساهم في بناء إطار عالمي وإقليمي لمكافحة الفساد، وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق بيئة عمل أكثر نزاهة وشفافية.

ثانيا: المساهمة في تنفيذ بنود الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية

يُعنى الإختصاص التعاوني التنفيذي لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بتطبيق وتنفيذ السياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، يتطلب هذا الإختصاص تنسيقاً فعالاً بين مختلف الهيئات والمؤسسات لضمان التنفيذ الفعال والمراقبة المستمرة¹¹³.

تكلف المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الإنفاقيات الدولية والإقليمية حسب المادة 04 من نفس المرسوم على الخصوص بما يلي: "... - إعداد تقارير دورية حول مدى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تعنى بمكافحة الفساد.

- تحضير تقارير موضوعاتية حول مساهمة الجزائر في مجال ترقية الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- متابعة التقارير والمؤشرات التي تنشرها المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.
- اقتراح التدابير اللازمة لموائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بمكافحة الفساد".

تحدد المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 دور المديرية الفرعية في الجزائر في متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية مثل اتفاقية الأمم المتحدة، اتفاقية الاتحاد الإفريقي،

¹¹³ غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق،

واتفاقية الجامعة العربية لمكافحة الفساد¹¹⁴، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز السلم والأمن الدولي، التكامل الإقليمي ومكافحة الفساد.

يظهر دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بمشاركتها في أشغال دورات تنفيذ إتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، كمشاركتها بأشغال الدورة 15 لفريق إستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد بالنمسا خلال الفترة من 10 إلى 14 جوان 2024¹¹⁵.

يتمحور دور المديرية في تنفيذ ومتابعة هذه الاتفاقيات داخل البلاد، بما في ذلك إعداد الخطط والبرامج اللازمة وتقديم التقارير الدورية عن التقدم والتحديات، من خلال هذا النهج، تسهم المديرية في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والالتزام بمبادئ الحكم الرشيد¹¹⁶، مما يعزز مكانة الجزائر على الصعيد الدولي ويسهم في بناء مجتمع دولي يسوده العدل والتعاون لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الإقليمي والدولي¹¹⁷.

¹¹⁴ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر في 21 ديسمبر 2010.

تعرف اتفاقية الجامعة العربية لمكافحة الفساد هي اتفاقية دولية أقرتها جامعة الدول العربية بهدف مكافحة الفساد في الدول الأعضاء وتعزيز النزاهة والشفافية في الأنظمة الحكومية والمؤسسات العامة والقطاع الخاص، تم اعتماد هذه الاتفاقية في قمة جامعة الدول العربية في القاهرة في 21 ديسمبر 2010 أنظر وسام نعمة إبراهيم السعدي، المجتمع الدولي ودوره في مكافحة الفساد: دراسة في آلية تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة. 2020، ص 154.

¹¹⁵ أشغال الدورة 15 لفريق إستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد بالنمسا خلال الفترة من 10 إلى 14 جوان 2024 المتوفر على الموقع: www.hatpic.dz/، تم الإطلاع عليه يوم 19 جوان 2024 على الساعة 17:00.

¹¹⁶ بوزيرة سهيلة، "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 366.

¹¹⁷ بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، "التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الإتفاقيات الدولية"، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص 166.

نستنتج أن هذا النهج يسهم في بناء مجتمع دولي يسوده العدل والتعاون المشترك لمواجهة التحديات العالمية المشتركة بهدف بناء الثقة بين الحكومات والمواطنين، مما يساهم في بناء مجتمع دولي يستند إلى مبادئ العدالة والشفافية، وتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الإقليمي والدولي.

المبحث الثاني

الإختصاص الرقابي لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد دورا محوريا في تعزيز النزاهة داخل المؤسسات العامة من خلال التصريح بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، مما يساهم في كشف التلاعب واتخاذ الإجراءات الوقائية والرقابية المناسبة، كما تتولى التحقيق في حالات الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين لضمان قانونية امتلاكاتهم ومعاقبة المسؤولين عن الفساد¹¹⁸.

تتولى السلطة العليا دراسة التحري الإداري والمالي في حالات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، حيث تجري تحقيقات دقيقة لكشف الثروات غير الشرعية ومعاقبة المسؤولين عنها. بهذا الخصوص، سنقوم بدراسة التصريح بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات (المطلب الأول)، ثم سنتناول دراسة التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التصريح بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات

تعتبر عملية التصريح بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات من الأدوات الرقابية الأساسية التي تستخدمها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لضمان النزاهة والشفافية في القطاع العام.

سنقوم في هذا المقام بدراسة اختصاص هياكل السلطة العليا في تلقي التصريحات بالامتلاكات، حيث يتعين على الموظفين العموميين تقديم بيانات دقيقة وشاملة حول امتلاكاتهم ومصادر دخلهم، مما يسهل متابعة الثروات والتأكد من قانونيتها (الفرع الأول).

¹¹⁸ خالد مصطفى، الإثراء غير المشروع في القانون: دراسة تحليلية 2، مكتبة الأمانة، مصر، 2018، ص 89.

كما سنتناول أيضا اختصاص هياكل السلطة في التعامل مع الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، بما في ذلك الإجراءات المتبعة لمواجهة أي تلاعب أو تضليل في التصريحات المقدمة، وأهمية هذه الإجراءات في تعزيز الشفافية ومنع الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تلقي التصريحات بالامتلاكات

يعتبر الإختصاص الرقابي الممنوح لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، أحد أهم متطلبات مكافحة الفساد، كما أن هذا الاختصاص يعتبر دعامة أساسية لحماية وإدارة الامتلاكات العامة، ويظهر جليا تكريس هذا الإختصاص من قبل المشرع الجزائري في أحكام القانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم الرئاسي رقم 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يتمثل دور الهياكل الرقابية في استلام ومراجعة التصريحات التي يتقدم بها المعنيون بالتصريح بالامتلاكات (أولا)، وتجريم الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات (ثانيا).

أولا: المعنيون بالتصريح بالامتلاكات

يعرف التصريح بالامتلاكات على أنها آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق من التغيرات التي قد طرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، ولتضع حدا لكل ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في إحدى جرائم الفساد¹¹⁹. يعد قانون رقم 06-01 إطارا قانونيا شاملاً لمكافحة جرائم الفساد، مما يمنحه طابعا استباقيا بما يعزز من فعاليته، يتجلى هذا في تضمينه جرائم تجسد التوجه الوقائي، مثل جريمة عدم التصريح بالامتلاكات التي تفتح مجالا لمراقبة الموظفين قبل توليهم المناصب، ويعكس هذا التوجه

¹¹⁹ الشمري هاشم، الفتلي إيثار، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 21.

استعدادا لسوء النية عند تولي المسؤولية، مما يتنافى مع مبدأ حسن النية، لكنه يعتبر آلية أساسية في حماية الممتلكات العامة ومكافحة الفساد بموجب القانون الإداري¹²⁰.

في حين نجد المادة 02 من القانون رقم 06-01 قد وسعت من مدلول الموظف العمومي بما لا يترك لنا الخيار اللجوء لا للقانون الأساسي للتوظيف العمومي ولا لغيره فلقد اشتملت المادة على ثلاث فئات ينصبون تحت مفهوم الموظف حيث جاء فيها :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر من رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

بالرجوع أيضا للمادة 04 من القانون رقم 06-01 نجد المشرع قد ألزم كل الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم حيث جاء النص كالاتي: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يتبين من مضمون المادتين أن قانون الوقاية من الفساد في الجزائر يوسع مفهوم الموظف العمومي بشكل كبير، مما يعزز نطاق الحماية ويوفر ضمانات أساسية. يتمثل الهدف الأساسي في حماية الممتلكات العامة وصون نزاهة الموظف والمادة 06 من القانون تميز بين الفئات المختلفة التي تخضع للتصريح بالممتلكات محددة الجهة المخولة بتلقي هذه التصاريح، مما يتيح

¹²⁰ عنان كريمة، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 2 العدد 1، 2021، ص ص 246-247.

تفصيلا دقيقا في محتوى وكيفية التصريح، مما يعزز من شفافية الإجراءات ويضمن تنفيذها بطريقة عادلة وموحدة على جميع المستويات الإدارية¹²¹.

ثانيا: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

تنص المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد على العقوبات المقررة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي نفس العقوبات المطبقة على صور الإخلال في كلا الحالتين سواء كان إخلال جزئي أو كلي¹²².

1. العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في نص المادة 36 من القانون رقم 06-01، حيث يُعاقب أي شخص يرتكب جريمة معينة بالحسب لمدة تتراوح بين 6 أشهر إلى 5 سنوات. بالإضافة إلى ذلك، يتم فرض عقوبات مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج، على أن يتم تطبيق هذه العقوبات إذا تم تحقيق الأركان السابقة المنصوص عليها في القانون، والتي تتضمن تنفيذ جريمة بهدف محدد¹²³.

تجدر الإشارة فيما يتعلق الأمر بجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، يتم فرض عقوبتين مختلفتين على المرتكبين وهما العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية العقوبة السالبة للحرية تتراوح مدتها بين الحد الأدنى والحد الأقصى الذي يحدده القاضي المختص، بينما

¹²¹ زبيدي عبد القادر، زبيدي عبد الله، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، 2022، ص 39.

¹²² العيداني سهام، "التصريح بالامتلاكات كتدبير وقائي لحماية المال العام"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 456.

¹²³ انظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

تقرض العقوبة المالية لصالح الخزينة العمومية، القاضي لديه سلطة تقديرية في تحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية، وتوقيع العقوباتين معا، يكون شرطاً للحكم بالعقوبة¹²⁴.

يجب التنويه إلى إمكانية تشديد العقوبة السالبة للحرية إذا كان مرتكب الجريمة قاضياً أو موظفاً يشغل وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في السلطة، أو ضابطاً وذلك حسب المادة 15 من الأمر رقم 66-155¹²⁵، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، وفي هذه الحالات يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وفقاً للمادة 48 من القانون رقم 06-01¹²⁶.

بالإضافة إلى ذلك، نص المشرع على عقوبات مخففة في نفس المادة، حيث يعفى الشخص الذي ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات من العقوبات المذكورة إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة للسلطات المعنية قبل بدء إجراءات المتابعة وساعد في معرفة مرتكبيها، ويستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف إذا قام بالإبلاغ بعد بدء إجراءات المتابعة وساعد في القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكابها¹²⁷.

2. العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية، توجد أيضاً العقوبات التكميلية، وهي عقوبات لا تطبق تلقائياً على مرتكب جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، بل يجب أن ينطق بها صراحة في

¹²⁴ العامري خالد، مرجع سابق، ص 340.

¹²⁵ أنظر نص المادة 15 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج. ج عند 40 صادر في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

¹²⁶ أنظر نص المادة 48 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق للتفصيل أنظر تيراوي محمد أمين، بلعياضي إيمان، أية فعالية لإجراء التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، بتيبازة، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 112.

¹²⁷ سعادي فتيحة، دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

الحكم، ويتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في تطبيق هذه العقوبات، وفقاً للمادة 09 من قانون العقوبات¹²⁸.

بناء على ذلك يحق للقاضي الجزائي في حالة ثبوت ارتكاب جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب من قبل أحد الأشخاص الملزمين قانوناً بالتصريح بممتلكاتهم، توقيع عقوبات تكميلية وفقاً لنص المادة 50 من القانون 06-01¹²⁹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تشمل العقوبات التكميلية المحددة في المادة 09 من القانون رقم 66-156¹³⁰ الحبر القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استخدام بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة القيادة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

تهدف هذه العقوبات إلى تعزيز الردع ومنع التهرب من الالتزامات القانونية، مما يساهم في تحسين النزاهة والشفافية في المجال العام¹³¹.

¹²⁸ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 149 صادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

¹²⁹ أنظر نص المادة 50 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

¹³⁰ أنظر نص المادة 09 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق، للتفصيل أنظر بوعرة أماني، جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، لبسة 2020، ص 42.

¹³¹ بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 20.

الفرع الثاني

هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حالة الإخلال بواجب التصريح عن الممتلكات

يختص قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات وفق نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234¹³² المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على تكليفه بتلقي تصريحات الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، وضمان معالجتها ومراقبتها والإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وكذا السهر على احترام الإمتثال للالتزام بالمطابقة لمعايير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة وجمع ومركزة واستغلال المعلومات وفي الأخير إعداد تقارير دورية عن نشاطاته وذلك بمساعدة المديريتين التابعة للقسم¹³³.

وفي هذا الصدد، سنتطرق إلى دراسة نظام الإعذار الموجه للموظف المخل بواجب التصريح والإخطار الموجه لنائب العام (أولاً)، ثم قيود الصلاحية على هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (ثانياً).

أولاً: توجيه الإعذار والإخطار

تلعب السلطة العليا للشفافية دوراً حيوياً في تعزيز النزاهة والشفافية داخل المؤسسات العامة واحدة من الأدوات الفعالة التي تستخدمها هذه السلطة هي توجيه الإعذارات للموظفين الذين يقدمون إجابات غير مجدية على استفسارات تتعلق بخرق قواعد النزاهة، ويستند هذا الإجراء إلى المادة 10 من القانون رقم 22-08¹³⁴، ويهدف إلى تصحيح الأخطاء وتعزيز بيئة عمل أخلاقية.

¹³² أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 مرجع سابق.

¹³³ سامي عبد الرحمن النزاهة والشفافية في المؤسسات الجزائرية، ط3، دار الفكر العربي الجزائر 2021، ص 147.

¹³⁴ أنظر نص المادة 10 فقرة 4 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

تبدأ العملية عندما تتلقى السلطة العليا للشفافية شكاوى أو تلاحظ تصرفات مشبوهة تشير إلى احتمال خرق أحد الموظفين لقواعد النزاهة. تقوم السلطة بإجراء تحقيقات أولية لجمع الأدلة والمعلومات الضرورية ترسل السلطة استفسارات رسمية للموظف المعني تطلب منه تقديم توضيحات حول الأفعال المشبوهة، ويُمنح الموظف فترة زمنية محددة للرد على هذه الاستفسارات بشكل كامل ومفصل¹³⁵.

بينما تقوم السلطة بمراجعة الردود المقدمة، إذا كانت الإجابات غير كافية أو غير مقنعة تتخذ السلطة خطوة توجيه الإعدار، تنبيهاً للموظف بوجود خطأ يجب تصحيحه¹³⁶.

تنص المادة 10 من القانون رقم 08-22 على صلاحيات السلطة العليا للشفافية في مراقبة ومتابعة مدى التزام الموظفين بقواعد النزاهة، بما في ذلك حقها في توجيه إعدارات رسمية للموظفين الذين يثبت تقصيرهم أو مخالفتهم لتلك القواعد، وتهدف هذه المادة إلى تفعيل الرقابة والمحاسبة وضمان استجابة الموظفين للالتزامات الأخلاقية والقانونية¹³⁷.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع زود السلطة العليا للشفافية بسلك خاص بتلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول، هذا السلك يعرف باسم سلك المحللين، وذلك بموجب المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 24-56¹³⁸، يلعب المحللون دوراً حيوياً في تحليل البيانات والتحقق من صحتها لضمان الشفافية والمساءلة.

يهدف الإعدار إلى تنبيه الموظف بوجود مخالفة وتوفير فرصة لتصحيح الوضع قبل اتخاذ إجراءات أشد، ويعزز من ثقافة النزاهة والشفافية داخل المؤسسة، مما يخلق بيئة عمل أكثر التزاماً

¹³⁵ سمير عبد الرزاق، القانون الإداري وإجراءات التنفيذ في الجزائر، ط 4، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2021، ص 198.

¹³⁶ علي محمد، الإدارة العامة وإجراءاتها في الجزائر، ط 3، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، 2020، ص 145.

¹³⁷ أنظر نص المادة 10 فقرة 4 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

¹³⁸ أنظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 24-56 مؤرخ في 23 جانفي 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 07، صادر في 31 جانفي 2024.

بالقواعد الأخلاقية، يعزز الإعذار مفهوم المساءلة لدى الموظفين، مؤكداً على أن أي خرق القواعد النزاهة سيخضع للتدقيق والمتابعة¹³⁹.

يعد توجيه الإعذار أداة فعالة تستخدمها السلطة العليا للشفافية لضمان التزام الموظفين بقواعد النزاهة استناداً إلى المادة 10 من القانون رقم 22-08¹⁴⁰، تسعى هذه الأداة إلى تصحيح الأخطاء وتعزيز ثقافة المسؤولية والمحاسبة داخل المؤسسات من خلال هذه الإجراءات، تساهم السلطة العليا للشفافية في خلق بيئة عمل أكثر نزاهة وشفافية، مما يعزز الثقة بين المؤسسات والجمهور الذي تخدمه¹⁴¹.

أما مسألة الإخطار فعندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليمياً، وذلك وفقاً لنس المادة 10 من قانون رقم 22-08، وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تتدرج ضمن اختصاصه وتوافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار حسب ما جاءت به نص المادة 12 من نفس القانون.

ومنه يتبين أن للسلطة العليا واجب إخطار مجلس المحاسبة والذي يعتبر مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، ويتمتع بالاستقلال الضروري ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله وفقاً للمادة 03 من الأمر رقم 95-20¹⁴² المتعلق بمجلس المحاسبة.

¹³⁹ مقيمي ريمة، النظام القانوني لعزل الموظف بسبب إهمال المنصب، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص ص 154-155.

¹⁴⁰ أنظر المادة 10 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

¹⁴¹ مازيغي نوال، مرجع سابق، من ص 152-154.

¹⁴² أنظر المادة 03 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39 مؤرخ في 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج. ج، عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.

ثانيا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في حالة الإخلال بالتصريح بالامتلاكات

إقران عدم التصريح بالامتلاكات بالكسب غير المشروع هو الجريمة الحقيقية وراء عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، فقد أثارت جدلا كونها تتجسد في صورة من صور الفساد المراءوغ أو الذكي، الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص ويخترق مفاهيمها الجامدة متبنيا مبدأ الشرعية التي تفسر تفسيراً ضيقاً للنصوص القانونية¹⁴³.

فكل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة¹⁴⁴، يعاقب حسب المادة 37 من قانون رقم 06-01 بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج¹⁴⁵.

كما أغفل القانون 06-01 حالة وقوع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات أو الإثراء غير المشروع من أحد أعضاء البرلمان، حيث لا يمكن متابعتهم بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ولم يحدد القانون 06-01 الجهة التي تتلقى التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس المحكمة العليا، فلا يعقل أن يتلقى تصريحه بنفسه.

نلاحظ من خلال نص المادة 37 من قانون رقم 06-01 على ضرورة فرض قيود صارمة على صلاحيات هيكل السلطة العليا لتعزيز الشفافية ومنع الفساد، تتضمن هذه القيود إجراءات رقابية دقيقة وفحص دقيق للقرارات والسياسات لضمان عدم استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية، وكما تشمل تعزيز المساءلة وتحقيق الشفافية في جميع العمليات الحكومية لضمان أن

¹⁴³ نوري أحمد، مرجع سابق، ص 154.

¹⁴⁴ لغويلي ليلي، آليات مكافحة الفساد في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013، ص 48.

¹⁴⁵ المادة 37 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

تكون السلطة خاضعة لرقابة فعالة ومستدامة، وتهدف هذه التدابير إلى خلق بيئة من النزاهة والثقة في المؤسسات العمومية¹⁴⁶.

تظهر القيود التي تحول دون تحكم السلطة بالإخلال بالتصريح بالامتلاكات في أن القانون رقم 08-22 لم تتضمن أي جديد لما كان عليه في قانون رقم 06-01، سوى ما يتعلق بإمكانية إحالة الملف مباشرة إلى القضاء بعدما كان في إطار قانون رقم 06-01 إحالة الملف إلى وزير العدل.

المطلب الثاني

التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

تعد عملية التحري الإداري والمالي في جريمة الإثراء غير المشروع للموظف العمومي أداة حيوية لضمان نزاهة القطاع العام وتعزيز الثقة في المؤسسات الحكومية، وتستند هذه العملية إلى التحقيق الدقيق في الأصول المالية والامتلاكات المملوكة للموظفين العموميين للتأكد من مطابقتها المصادر دخلهم المشروعة.

تتجسد جريمة الإثراء غير المشروع عندما يحصل الموظف العمومي على مكاسب مالية أو مادية غير مشروعة نتيجة لاستغلال منصبه الوظيفي، ما يشكل انتهاكاً صارخاً للأمانة والنزاهة الوظيفية (الفرع الأول).

في هذا السياق، تتولى هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد اختصاصات واسعة في التحري والتحقيق، حيث تعمل على جمع الأدلة وتحليلها، وتطبيق الإجراءات القانونية اللازمة لضمان محاسبة المتورطين ومكافحة الفساد بفعالية فيما يتعلق بجريمة الإثراء غير المشروع (الفرع الثاني).

¹⁴⁶ بلخير آسية، محمد صليحة، تجريم المشرع الجزائري الجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01 قراءة تحليلية نقدية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر المجلد 8، العدد 1، 2023، ص ص 189-190.

الفرع الأول

جريمة الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

تعد جريمة الإثراء غير المشروع للموظف العمومي من أخطر الجرائم المالية التي تهدد نزاهة القطاع العام وتعيق التنمية المستدامة، فهذه الجريمة تؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات الحكومية وتقويض الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة.

تتحقق هذه الجريمة عندما يحصل الموظف العمومي على مكاسب مالية أو مادية غير مشروعة نتيجة لاستغلال منصبه الوظيفي، مما يتسبب في توزيع غير عادل للموارد وإهدار المال العام. وبالتالي، تتأثر الخدمات العامة والمشروعات التنموية بشكل سلبي، مما يعمق الفجوة بين الدولة والمجتمع ويضعف من قدرة الدولة على تحقيق التنمية المستدامة.

يشمل الإثراء غير المشروع عدة أركان أساسية وجود موظف عمومي (أولا) ثم حصول هذا الموظف على زيادة في الثروة بشكل غير مبرر (ثانيا).

أولا: أركان جريمة الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

1. الركن الشرعي في جريمة الإثراء الغير المشروع:

يعرف الركن الشرعي عن وجود نص يخرج الفعل من دائرة الأفعال المباحة، فلا يمكن أن تشكل مجالا للمتابعة القضائية الجزائية الأفعال التي لم يرد نص القانون عليها بالتجريم انسجاما مع مبدأ لا جريمة إلا بقانون¹⁴⁷.

ومؤدى هذه العبارة هو تكريس مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، وهو ما يقصد أن يكون لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب دون سواء من المصادر الأخرى ومنه جاء نص المادة 37 من القانون رقم 06-01¹⁴⁸ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على

¹⁴⁷ اغليس بوزيد، أعلوي حكيم، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر الجزائر، 2012، ص11.

¹⁴⁸ أنظر المادة 37 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

أنه يعاقب كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة¹⁴⁹، والموظف في مفهوم قانون الوظيفة العمومية رقم 03-06¹⁵⁰ هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري¹⁵¹.

وقد أكدت المادة 02 من قانون رقم 01-06¹⁵² على أن الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منها تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته¹⁵³، ويتولى كل شخص آخر ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصحة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، وكذا كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹⁵⁴.

2. الركن المادي والمعنوي لجريمة الإثراء الغير المشروع:

جريمة الإثراء غير المشروع تعد من الجرائم المالية التي تهدد نزاهة الوظيفة العمومية وتعيق التنمية المستدامة في الجزائر، وتنقسم هذه الجريمة إلى ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي، ولكل منهما دور حاسم في تحقيق العدالة وإثبات الجريمة.

¹⁴⁹ بوسفيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 81.
¹⁵⁰ أنظر المادة 04 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

¹⁵¹ علي طاهر عبدو، مراحل تطور النظام القانوني للوظيفة العمومية في الجزائر، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إيليزي، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 584.

¹⁵² أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-06، مرجع سابق.

¹⁵³ بوطية مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 46.

¹⁵⁴ علواش فريد، الإجراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 4، العدد 2، 2016، ص ص 449-450.

أ. الركن المادي لجريمة الإثراء الغير المشروع:

يعرف الركن المادي في الجريمة أنه المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله منوطاً ومحلاً للعقاب¹⁵⁵، إذ تتجسد جريمة الإثراء غير المشروع في الفعل المادي الذي يؤدي إلى حصول الموظف العمومي على زيادة في ثروته أو ممتلكاته أو منافع أخرى بشكل غير مشروع، يتضمن هذا الركن كافة الأفعال التي تؤدي إلى تحقيق المكاسب المالية أو العينية غير المبررة قانونياً، مثل تلقي الرشاوى، اختلاس الأموال العامة، أو استغلال النفوذ لتحقيق مصالح شخصية¹⁵⁶.

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين استغلال المنصب العمومي وحصول الإثراء غير المشروع، مما يعني أن الموظف لم يكن ليحقق هذه المكاسب لولا استغلاله لمنصبه. تشمل الأدلة على الركن المادي زيادة غير مبررة في أصول الموظف مقارنة بدخله المشروع، وثائق مالية تظهر تحولات مالية مشبوهة، وشهادات أو اعترافات تثبت حصوله على أموال أو منافع بطرق غير قانونية¹⁵⁷، وهذا عملاً بأحكام نص المادة 45 من الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، بحيث تنص على: كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

ب. الركن المعنوي لجريمة الإثراء الغير المشروع:

الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، حيث يجب أن يكون لدى الموظف العمومي نية واضحة لتحقيق المكاسب غير المشروعة مع علمه بعدم قانونية هذه الأفعال. يتطلب هذا الركن

¹⁵⁵ ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 68.

¹⁵⁶ سعادي فتحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 119.

¹⁵⁷ مصاور عبد النور، عزريل عماد، تجريم الإثراء غير المشروع وآليات مكافحته في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المهنة القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 20-21.

إثبات أن الموظف كان مدركاً أن أفعاله تتعارض مع القانون وأنه استغل منصبه عن عمد لتحقيق فوائد شخصية غير مشروعة¹⁵⁸.

يتجلى القصد الجنائي من خلال القرائن والدلائل التي تشير إلى علم الموظف بطبيعة أفعاله ومخالفته للقوانين واللوائح، على سبيل المثال، يمكن استخدام أدلة مثل المراسلات أو المحادثات التي تثبت نية الموظف في الحصول على مكاسب غير مشروعة أو إخفاء مصادر ثروته¹⁵⁹.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الإثراء غير المشروع بشدة وذلك حسب المادة 37 من قانون رقم 06-01¹⁶⁰، حيث تتضمن العقوبات السجن والغرامات المالية والعزل من الوظيفة إضافة إلى مصادرة الأموال والممتلكات الناتجة عن هذه الجريمة.

تهدف هذه العقوبات إلى ردع الموظفين العموميين عن استغلال مناصبهم وتحقيق الردع العام، وتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع العام، يتضمن القانون أيضاً إجراءات استثنائية للتحري والتحقيق، بما في ذلك الفحص الدقيق للسجلات المالية والممتلكات، والاستعانة بخبراء ماليين لتتبع الأموال المشبوهة¹⁶¹.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وجوب وجود باعث ونية لتحقيق مصلحة شخصية، من أجل إثبات الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن توفر القصد الجنائي العام بشفيه (العلم والإرادة) يكفي لإثبات الجريمة وتوقيع العقوبة¹⁶².

¹⁵⁸ أحمد بن عبد الرحمن، الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع في القانون الجزائري، ط 2، دار النهضة العربية، الجزائر، 2022، ص 134.

¹⁵⁹ يوسف العلوي، الجوانب القانونية لجريمة الإثراء غير المشروع، د.ط، دار الفكر القانوني، المغرب، 2020، ص 152.

¹⁶⁰ أنظر المادة 37 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

¹⁶¹ جيري محمد، ردع الفساد الإداري في الوظيفة العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي أعلى البلدية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 116.

¹⁶² خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر 2010، ص 138.

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة أو أكثر أصلية، وهذا هو شكل جريمة الإثراء غير المشروع، وقد تكون العقوبة بسيطة عندما لا تقتزن بظروف التشديد، كما يمكن أن تكون عقوبة مشددة عندما تقتزن بظروف التشديد¹⁶³.

عاقب المشرع وفق للمادة 37 من القانون رقم 06-01 بما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 ألف دج إلى 1.000.000 دج كل موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة. يعاقب بعقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت".

تشدد العقوبة لتصل إلى 20 سنة دون تشديد الغرامة التي تبقى نفسها إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة أو عون شرطة أو موظف أمانة الضبط¹⁶⁴.

كما أشار المشرع الجزائري في نص المادة 50 من القانون رقم 06-01 إلى: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"،

¹⁶³ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 325.

¹⁶⁴ أنظر المادة 48 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

وهذا أقره قانون العقوبات رقم 66-156 من خلال المواد 09 مكرر إلى غاية المادة 16 مكرر 5¹⁶⁵.

أما العقوبات التكميلية المنصوص عليها في إطار المادة 51 من القانون رقم 06-01¹⁶⁶ في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك بوضع يد الدولة على أشياء مادية معينة كانت موضوعا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت أو يمكن إستعمالها في إرتكابها¹⁶⁷، ورد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة وجرائم الفساد بصفة عامة¹⁶⁸.

الفرع الثاني

إختصاص التحري لهياكل السلطة العليا للشفافية عن الإثراء غير المشروع

بعد إختصاص التحري لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها أساسياً في ضمان سلامة العمليات الحكومية ونزاهتها، حيث يتولى هذه الهياكل مهمة الرقابة والتحقيق للتأكد من الإمتثال للقوانين والمعايير الأخلاقية.

تشمل مهام مديريات المقاييس ومعالجة البيانات التحقق من الإمتثال للمعايير والقوانين فضلاً عن تحليل البيانات للكشف عن أي تجاوزات محتملة في الأداء المؤسسي (أولاً). تخصص مديريات التحريات والتحقيقات للتحقيق في الشبهات المتعلقة بالفساد والاختلالات، وتجميع الأدلة وإعداد التقارير اللازمة للإجراءات القانونية (ثانياً).

¹⁶⁵ أنظر المواد من 09 مكرر إلى غاية المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

¹⁶⁶ أنظر المادة 51 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

¹⁶⁷ عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائي في حماية البيئة، ج 2: الجانب الإجرائي د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2018، ص 114.

¹⁶⁸ قصار الليل بسمة، جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 85.

أولاً: اختصاص مديرية المقاييس ومعالجة البيانات

تعرف مديريات المقاييس ومعالجة البيانات أنها من الهياكل التنظيمية التي تختص بمراقبة وضبط الأداء الحكومي وضمان الإمتثال للمعايير والقوانين المعتمدة، تعتبر هذه المديريات جزءاً أساسياً من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، حيث تقوم بمهام تتضمن إجراء تقييمات دورية للأداء المؤسسي، وفحص البيانات والمعلومات المالية والإدارية لضمان الشفافية ومكافحة الفساد¹⁶⁹، وتكلف هذه المديرية حسب المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 بما يلي¹⁷⁰:

- تصميم دلائل ومعايير تتعلق بمجال الإثراء غير المشروع.
 - تطوير نماذج معيارية لمذكرات تنظيمية خاصة بالتحريات والتحقيقات.
 - إعداد دليل الممارسات الفضلى في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع ومكافحته.
 - إعداد مشروع برنامج نشاط الهيكل المتخصص ورزنامة التحريات والتحقيقات المالية والإدارية.
 - متابعة التدابير التحفظية المبلغ عنها بكافة الوسائل والقانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذها.
 - اقتراح برامج التكوين ذات الصلة بالتحري الإداري والمالي في مجال الإثراء غير المشروع.
- تضم مديرية المقاييس ومعالجة البيانات مديريتين فرعيتين مديرية المقاييس ومعالجة البيانات اللتان تختصان في¹⁷¹:
- إعداد دليل الممارسات الفضلى والتجارب الرائدة في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع.
 - إعداد بطاقات تتضمن معايير لتحسين عمل الهيكل المتخصص.

¹⁶⁹ قادري عبد القادر، المعالجة الإلكترونية للبيانات وأثرها على نظام المعلومات المحاسبي للمؤسسة الاقتصادية، مجلة أبحاث اقتصادية معاصر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص 119.

¹⁷⁰ أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 مرجع سابق.

¹⁷¹ المرجع نفسه.

- اقتراح برامج التكوين وتعزيز القدرات في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- إعداد وتطوير النماذج التنظيمية الخاصة بالتحريات والتحقيقات.
- جمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- معالجة واستغلال المعطيات والمعلومات التي يمكن على أساسها فتح تحريات حول الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- التحقق والتأكد من صحة المعطيات والمعلومات المرتبطة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- وضع برنامج ورزنامة التحريات والتحقيقات المالية والإدارية ذات الصلة بالإثراء غير المشروع.
- التنسيق مع الإدارات العمومية والهياكل المالية والاقتصادية في مجال جمع المعلومات والمعطيات ذات الصلة بمهامها.
- دراسة وتحليل التقارير ذات الصلة بالتحريات الإدارية والمالية في الإثراء غير المشروع.

ثانيا : إختصاص مديرية التحريات والتحقيقات

تعرف مديرية التحريات والتحقيقات على أنها هيكل رقابي مختص بالتحقيق في الجرائم المختلفة، بما في ذلك الجرائم المالية والاقتصادية والفساد، وتتولى هذه المديرية مهمة جمع الأدلة والبيانات الضرورية لتحديد المخالفات والتجاوزات وتقديمها للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة¹⁷².

أما أساليب التحري فتعرف بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم

¹⁷² زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص 760.

الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين¹⁷³، وتنص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234¹⁷⁴ على: "وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- القيام بالتحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وجمع الأدلة بخصوصه.
- تنفيذ ومتابعة برنامج التحريات الإدارية والمالية المرتبطة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- استغلال المعلومات والإخطارات والبيانات الواردة إليها من مختلف هياكل السلطة العليا ومن الإدارات والمؤسسات والهيئات.
- إعداد تقارير بناء على نتائج التحقيقات والتحريات الإدارية والمالية وعرضها على رئيس جهاز التحري.

لقد عرف التحقيق على أنه عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات؛ والهدف منه هو كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم المذكور بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة أو إصدار قرار بمنع المحاكمة إذا رجحت أدلة البراءة¹⁷⁵.

تضم مديرية التحريات والتحقيقات مديرتين فرعيتين المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية والمديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية وتكلفان بما يلي¹⁷⁶:

¹⁷³ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 68-69.

¹⁷⁴ أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 مرجع سابق.

¹⁷⁵ الشلقاني شوقي أحمد، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 220.

¹⁷⁶ أحمد بن علي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري دراسة تحليلية، ط 2، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،

2017، ص ص 176-177.

- تنفيذ برنامج التحريات الإدارية والمالية.
- القيام بالتحري الإداري والمالي وجمع الأدلة في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- إجراء التحري مع أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي المعني.
- اقتراح كل تدبير تحفظي من شأنه المحافظة على السير الحسن للتحريات.
- ضمان متابعة تنفيذ برامج التحريات الإدارية والمالية.
- تقييم نتائج التحريات المنجزة وإعداد تقارير دورية.
- متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المقترحة على الجهات القضائية المختصة.
- تقديم توصيات من أجل تحسين سير التحريات الإدارية والمالية.

نلاحظ أن المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234¹⁷⁷ تركز بشكل كبير على مكافحة الكسب والإثراء غير المشروع في الخدمة العمومية، وتقدم إطاراً قانونياً لتنظيم التحقيقات وضمان الشفافية والعدالة الإدارية، إلا أن تصميم الدلائل والمعايير يجب أن يكون محدثاً ومتوافقاً مع التطورات القانونية لضمان فعالية الإجراءات دون تعريض الموظفين لاتهامات زائفة أو ظلم.

بالإضافة إلى ذلك، التحقق من صحة المعلومات والمعطيات بعد أمراً حيويّاً لضمان عدم إجراء تحقيقات مجحفة، مع الالتزام بحماية حقوق الموظفين المعنيين، ويجب أن يكون تنفيذ برامج التحريات الإدارية والمالية مستمراً وفعالاً، مع إجراء تقييمات دورية ومتابعة فعالة للنتائج لتحقيق أقصى درجات النزاهة والكفاءة في الإدارة العامة.

¹⁷⁷ الشلقاني شوقي أحمد، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 220.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل، تم تبين إختصاصات الهياكل التنظيمية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار القانون الجزائري بتفصيل واسع، حيث بدئنا بتحليل دور مديريات المقاييس ومعالجة البيانات، حيث تقوم هذه المديريات بمراقبة الإمتثال للمعايير والقوانين، وتحليل البيانات لكشف أي تجاوزات محتملة في الأداء الحكومي.

كما تم تناول دور مديريات التحريات والتحقيقات التي تعنى بالتحقيق في الشبهات المتعلقة بالفساد والاختلالات، وجمع الأدلة اللازمة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، وتم التأكيد على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الهياكل لضمان سلامة العمليات وفعالية التحقيقات، مما يسهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في الأنشطة الحكومية وزيادة الثقة العامة بالنظام القانوني.

كما تم التركيز على كل الإختصاصات المخولة للسلطة العليا للشفافية في سبيل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد سواء ذات الطابع الوقائي أو الرقابي.

أخيرا، تم التركيز على ضرورة تعزيز الإصلاحات القانونية والمؤسسية لتعزيز قدرة هذه الهياكل على مكافحة الفساد بفعالية، وتعزيز الحكم الرشيد والتنمية المستدامة في الجزائر.

خاتمة

بعد دارستنا لموضوع التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون رقم 22-08 والمرسوم الرئاسي رقم 23-234، بأنها تعد أهم السلطات الوطنية التي تسعى لتعزيز النزاهة والشفافية في مؤسسات الدولة ومحاربة الفساد بجميع أشكاله، ويتميز التنظيم الهيكلي لهذه السلطة بالوضوح والدقة لضمان فعالية أدائها وتحقيق أهدافها.

يشمل التنظيم الهيكلي للسلطة العليا عدة أقسام ووحدات متخصصة، تتعاون فيما بينها لتحقيق الشفافية ومكافحة الفساد على رأس الهيكل التنظيمي، يوجد رئيس السلطة الذي يتم تعيينه بناءً على معايير الكفاءة والنزاهة، ويُعدُّ المسؤول الأول عن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالسلطة، ويسانده في مهامه مجلس إدارة يضم مجموعة من الأعضاء المتخصصين في مجالات القانون والاقتصاد والإدارة العامة، يتم اختيارهم وفقاً لمعايير دقيقة تضمن استقلاليتهم وحيادهم.

تحت رئاسة السلطة، توجد عدة مديريات فنية ورقابية تُعنى بدراسة وتحليل القضايا المتعلقة بالفساد، واقتراح السياسات والإجراءات الوقائية اللازمة، ومن بين هذه المديريات، مديرية التصريح بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، وقسم التحسيس والتكوين والتعاون، ومديرية التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد غير من الطبيعة القانونية للسلطة العليا، من سلطة إدارية مستقلة إلى مؤسسة مستقلة، إلا أنه وبتفحص نصوص المواد القانونية الجديدة نجد أنه لم يأتي بالجديد المرجو منه مقارنة بما كان عليه سابقا في القانون رقم 06-01.

باعتبار من أن مسألة الوقاية من الفساد ومكافحته مسألة حساسة، كونها تتصل مباشرة بالمال العام، فإنه وسع من هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بالتالي التوسيع في اختصاصات السلطة العليا بحيث يلاحظ:

- جعل المشرع تشكيل السلطة العليا يعتمد على المعيار الجماعي وبالتالي يعتبر أهم مؤشر يبرز الإستقلالية.

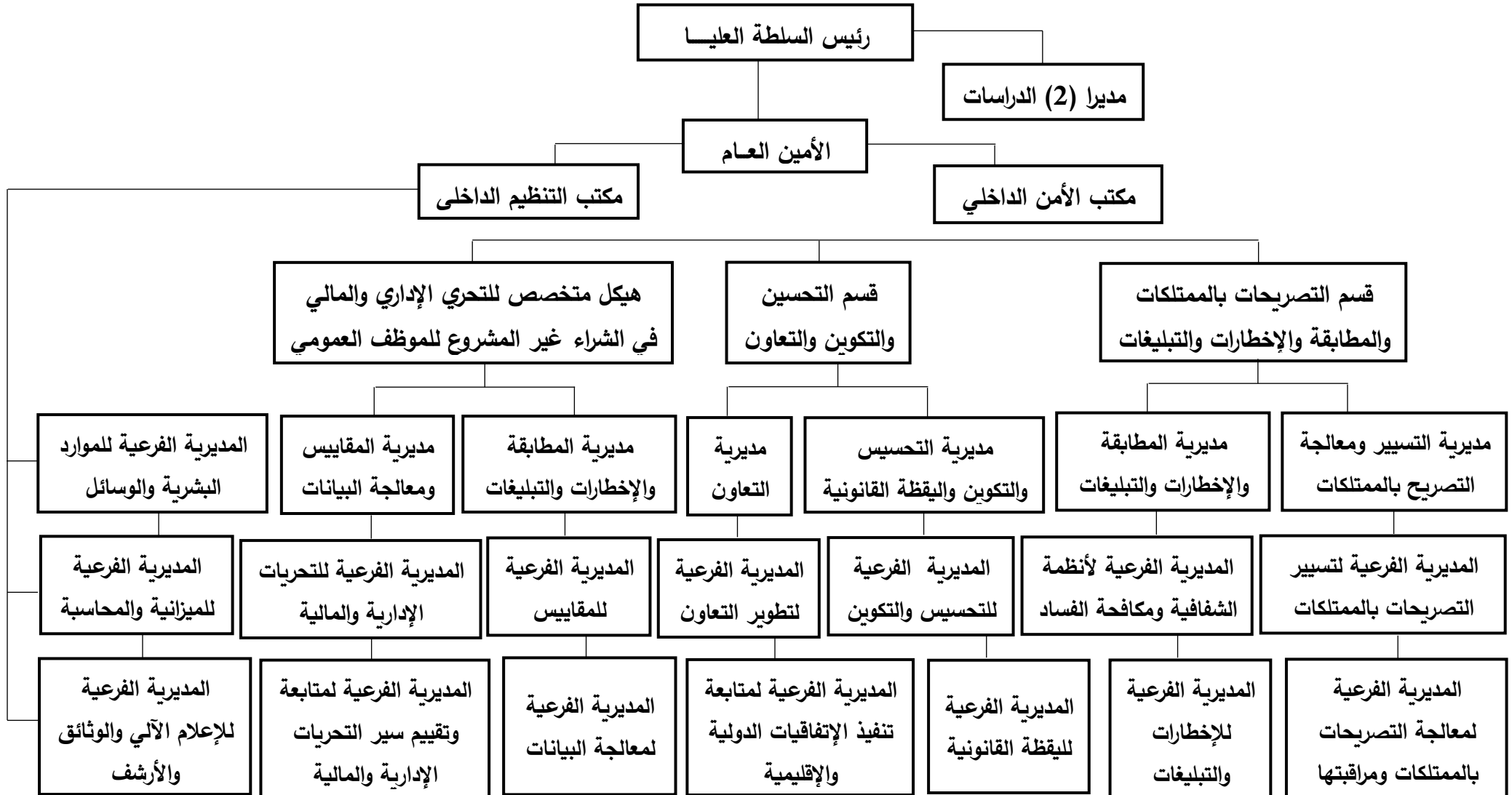
- من صلاحياتها وضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد بدل اقتراحها كما كان الحال عليه في إطار الهيئة الوطنية.
- إلا أنه أبقى المشرع على نسبية إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، سواء في جانبها العضوي أو الوظيفي ذلك ما يظهر جليا في:
- إغفال المشرع النص على إجراء الإمتناع فيما يخص أعضاء مجلس السلطة العليا.
- ترك سلطة تعيين أعضاء السلطة رئيس الجمهورية، وعدم إشراك الجهات الأخرى.
- إعتداد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على ميزانية الدولة للقيام بمهامها.
- إخضاع محاسبة للمراقبة المالية للدولة، رغم الإعتراف لها بالإستقلال المالي.
- جعل المشرع اختصاصات الهياكل المتخصصة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد اختصاصات وقائية ورقابية بالرغم من أخذ سنة كاملة من صدور القانون رقم 22-08 لكي يفصح عن الهياكل التابعة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.
- وقد أضاف اختصاصات للسلطة مقارنة بالهيئة الوطنية، وكذا مديريات جديدة مقارنة بالقانون رقم 06-01 إلا أنها تبقى دائما مدرجة تحت ظل الوقاية والرقابة أي عدم إدراج اختصاصات ردعية وقمعية للمحاولة في وضع حد لظاهرة الفساد.
- ختاماً ولمسايرة التحولات الدولية والاقليمية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وبغرض تنفيذ الجزائر لبنود إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كونها تخضع لرقابة دورية حول مدى خضوعها لأحكام هذه الإتفاقية، خلصنا لبعض التوصيات المتمثلة فيما يلي:
- ضرورة منح سلطة التعيين لجهات متعددة برلمان (مثلا).
- تعزيز الإستقلالية المالية للسلطة، بعدم تلقي إعانات من الدولة.
- منح اختصاص القمع للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد أو النص على هذا الإختصاص ضمن مهام الهياكل التابعة للسلطة ولما إدراج جهاز مختص في القمع ضد كل فاسد.
- منح السلطة العليا صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

- إقتراح ضم السلطة العليا للوقاية من الفساد والديوان المركزي لمكافحة الفساد معا، فالأولى نهتم بالعلاج أما الثانية تهتم بالوقاية والرقابة والتحسيس.
- تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بما يتماشى مع القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، والمرسوم الرئاسي رقم 23-234.
- من أجل القضاء على ظاهرة الفساد لا يقتصر الأمر في القيام بتعديل النصوص القانونية وإنشاء هياكل جديدة فحسب بل يجب تقييد المحيط السياسي بالقانون ومبدأ المسائلة عن طريق ديمقراطية الحياة السياسية لتجنب تهرب مجموعة من الإطارات الساميين من التزاماتهم.
- في الختام، يُعد التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقاً للقانون رقم 22-08، نموذجاً يُحتذى به في بناء مؤسسات قوية وقادرة على التصدي للفساد، ومن خلال هذا الهيكل المتكامل، يمكن للسلطة أن تؤدي دورها بكفاءة وفعالية، وتسهم في تحقيق التنمية المستدامة وبناء مجتمع يقوم على أسس العدالة والنزاهة والشفافية بشرط منح هذا النوع من الأجهزة الإمكانيات اللازمة والإستقلالية التامة في أداء مهامها.
- إن معالجة ظاهرة الفساد لا تقتضي تعديل وإثراء النصوص القانونية وإنشاء هياكل جديدة إنما تمر حتما بدمقرطة الحياة السياسية، حيث يجعل المحيط الديمقراطي من القيادة السياسية مقيدة بالقانون ومبدأ المسائلة عكس ما نسجله في المنظومة المؤسساتية الوطنية التي تتسم بتملص القيادة من هذه الإلتزامات، فمسألة مكافحة الفساد هي مسألة إرادة سياسية وليست صياغة نصوص قانونية.

الملاحق

الملحق رقم 01

مخطط هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد



الملحق رقم 02

إستمارة التصريح بالامتلاكات

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالامتلاكات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Haute Autorité de Transparence , de Prevention et de Lutte contre la Corruption .

المرسل إليه : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- | | | |
|--|-------|--|
| ☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat | | ☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو المهنة |
| Date de nomination ou d'entrée en fonction | | تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة |
| ☐ Déclaration de renouvellement | | ☐ تجديد التصريح |
| Date | | التاريخ |
| ☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat | | ☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو المهنة |
| Date de fin de fonction ou de mandat | | تاريخ إنهاء المهام |

I - Identification

أولاً : الهوية

- | | | |
|------------------------------|-------|---------------------------------|
| Je soussigné (e) | | - أنا الموقع (ة) أدناه: |
| Fils (fille) de | | - ابن (ة) : |
| Et de | | - وابن (ة): |
| Date et lieu de naissance | | - تاريخ ومكان الميلاد: |
| Fonction ou mandat électoral | | - الوظيفة أو المهنة الانتخابية: |
| Demeurant à | | - الساكن (ة) : |

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي لا قصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Declare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).
La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

الملحق رقم 03

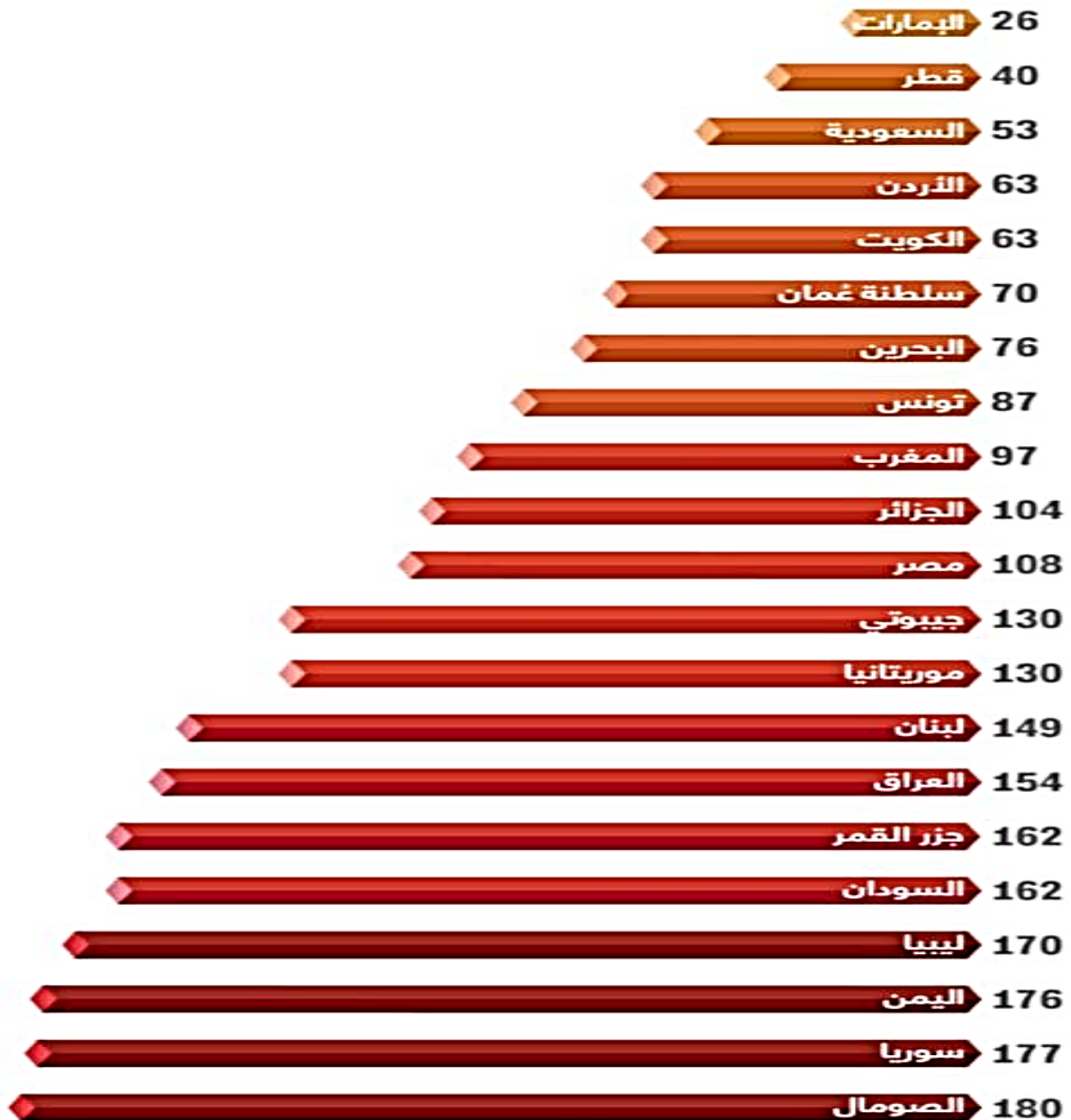
مؤشر منظمة الشفافية الدولية لعام 2023

تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2023

الإمارات تواصل تصدر قائمة مكافحة الفساد

الترتيب العالمي للدول العربية على مؤشر مكافحة الفساد 2023

الأقل فسادًا الأكثر فسادًا



قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد بن عبد الرحمن، الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع في القانون الجزائري. ط.2، دار النهضة العربية، الجزائر، 2022.
2. أحمد بن علي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري: دراسة تحليلية، ط.2، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
3. الأزهاري حاقة، غربي عادل، عربي طارق، واقع الفساد في الجزائر -حراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد في الجزائر 2010-2022، ج.1، د.ط، المركز الديمقراطي العربي. برلين، 2023.
4. الشلقاني شوقي أحمد، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
5. الشمري هاشم، الفتلي إيثار، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط.1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
6. العامري خالد، الإلتزام بالتصريح بالتملكات ودوره في الوفاية من جرائم الفساد، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص واليات الوقاية منه، تحت إشراف محروق كريمة، ط.1، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2022.
7. أغليس بوزيد، اعليوي حكيم، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر ، 2012.
8. بن جلول محمد صالح، الإعلام الألي في الإدارة: الأسس والتطبيقات، د.ط، دار الحكمة، الجزائر، 2015.
9. بن عمر أحمد، الإدارة الشفافة ومكافحة الفساد في الجزائر، دار الحكمة، الجزائر، 2019.

10. بوجملة صلاح الدين، جرائم الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-
- 01، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، تحت إشراف كريمة محروق، ط.1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
11. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخامس، ج.1، ط.3، دار هومة للنشر والتوزيع: الجزائر، 2006.
12. بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2018.
13. خالد مصطفى، الإثراء غير المشروع في القانون: دراسة تحليلية، ط.2، مكتبة الأمانة، مصر، 2018.
14. خلفي عبد الرحمان، محاصرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر ، 2010.
15. رابع سرير عيد ألقم القرار الإداري، ط.1. دار العامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
16. سامي عبد الرحمن، النزاهة والشفافية في المؤسسات الجزائرية، ط.3، دار الفكر العربي، الجزائر، 2021.
17. سمير عبد الرزاق، القانون الإداري وإجراءات التنفيذ في الجزائر، ط.4، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2021.
18. صالح قارة، الحوكمة الرشيدة والشفافية في الجزائر، ط.2، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2016.
19. عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، ج.2: الجانب الإجرائي، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
20. عبد الباقي صلاح الدين محمد، إدارة الموارد البشرية -مدخل تطبيقي معاصر دار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

21. عبد القادر بن سالم، الأرشيف في الإدارة الجزائرية: القوانين والممارسات، ط.2، دار المعرفة، الجزائر، 2015.
22. علي محمد، الإدارة العامة وإجراءاتها في الجزائر، ط.3، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
23. عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شلون الجماعات المعلنة، دعل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
24. عوابدي عمار، القانون الإداري - النظام الإداري-، ج.1، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، دبين: 2008.
25. فاطمة الزهراء بوشامة، النهج التشاركي في تعزيز الثقافة والنزاهة، ط.2، دار الأمل، الجزائر، 2021.
26. محمد الصغير بن عيشة، النظام الإداري الجزائري، ط.2، المؤسسة الوطنية للكذاب، الجزائر، 2006.
27. محمد عبد الرحمن، الإدارة والأرشيف: نظم الحفاظ والتنظيم في الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
28. نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة-، د.ط، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
29. وسام نعمة إبراهيم السعدي، المجتمع الدولي وتوزة في مكافحة الفساد: دراسة في الية تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط. 1. المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
30. باسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
31. يوسف العلوي، الجوائب القانونية لمريعة الإثراء غير المشروع، د.ط، دار الفكر القانوني، المغرب، 2020.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بوزينة محمد يامين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
2. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
4. حماس عمر، جرائم الفساد المالية آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
5. رياح أحمد، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2023.
6. سعادي فتيحة، دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.
7. سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمد بن أحمد، وهران، 2019.
8. شرع قدور، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2020.

9. شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.
10. توري أحمد، فاعلية اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2022.
11. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة على موضوع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
3. عدوان سميرة، الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
4. قصعة خديجة، دور الوسائط الإلكترونية في حفظ الأرشيف -المؤسسات الإعلامية - التلفزيون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم الإعلام والاتصال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2009.

5. نذيرة ديب، إستقلالية السلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بوعمره أماني، جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

2. زبيدي عبد القادر، زبيدي عبد الله، التصريح بالممتلكات كلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، 2022.

3. قريشي راوية، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.

4. قصار الليل بسمة، جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.

5. لغويلي ليلي، آليات مكافحة الفساد في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013.

6. مضاور عبد النور، عزويل عماد، تجريم الإثراء غير المشروع واليات مكافحته في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المهنة القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. إرزيل الكاهنة، نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة وضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 2017، 1، ص.ص 438-504.
2. إلياس سالم، "مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العسيلة، المجلد 6، العدد 2022، 2، ص.ص 1473-1499.
3. بلخير أسية، محمد صليحة، "تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01: قراءة تحليلية-نقدية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص.ص 182-198.
4. بن الشيخ عبد الباسط، بامة إبراهيم، "التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الإتفاقيات الدولية"، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 3، العدد 2020، 2، ص.ص 178-151.
5. بن عبيد سهام، لخصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، المجلد 11، العدد 2023، 1، ص.ص 335-358.
6. بوزيرة سهيلة، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص.ص 377-359.

7. تيراوي معمد أمين، بلعياضي إيمان، "أية فعالية لإجراء التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، بتيبازة، المجلد 05، العدد 2021، 01. ص.ص 98-115.
8. جبيري محمد، ردع الفساد الإداري في الوظيفة العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي أعلي، البليدة، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص.ص 108-125.
9. خالدي شريفة، التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي لتبسي، تبسة، المجلد 15، العدد 2022، 02، ص.ص 160-177.
10. ديمان سعاد، "القرار الإداري عمل قانوني"، مجلة تاريخ العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ويان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 2017، 8، ص.ص 90-104.
11. زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص.ص 9-30.
12. زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 3، العدد 2008، 1، ص.ص 7-18.
13. زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 4، العدد 2017، 2، ص.ص 758-772.
14. صافو محمد، مقدم إبتسام، الديمقراطية التشاركية: الإشكالية التنموية من منظور التشاركي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحي، الونشريسي، تسمسليت، المجلد 4، العدد 2019، 2، ص.ص 59-72.

15. علوش فريد، الإجراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 4، العدد 2، 2016، ص.ص. 484-502.
16. علي طاهر عبدو، "مراحل تطور النظام القانوني للوظيفة العمومية في الجزائر"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إيليزي، المجلد 7، العدد 2022، 1، ص.ص. 579-592.
17. عنان كريمة، التصريح بالامتلاكات كلية للوقائية من الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص.ص. 244-253.
18. العيدائي سهام، "التصريح بالامتلاكات كتدبير وقائي لحماية المال العام"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 2022، 02، ص.ص. 448-462.
19. غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، محلة الأبحاث، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6 العدد 2021، 1، ص.ص. 687-707.
20. غربي أحسن، مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 3، العدد 2020، 4، ص.ص. 167-191.
21. قرناش جمال، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز بركة الجامعي، الجزائر، المجلد 05، العدد 2022، 02، ص.ص. 920-921.
22. قلاوز فاطمة الزهراء، رياحي أحمد، الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 4، العدد 2022، 1، ص.ص. 205-223.

23. لمروس مريم، "أنواع اليقظة الإستراتيجية في المؤسسات الحديثة"، مجلة المدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 2019، 2، ص.ص 86-68.

24. مازيغي نوال، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 08-22، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلبي عبد الله، تيبازة، المجلد 7، العدد 2023، 2، ص.ص 533-508.

25. مالع منى، بن بوعبد الله وردة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 08-22 الصادر بتاريخ 5 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 2022، 2، ص.ص 883-872.

26. مقيمي ريمة، "النظام القانوني لعزل الموظف بسبب إهمال المنصب"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص.ص 151-166.

27. هلتالي أحمد، كانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 08-22 أي تغيير وأي جدوى-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 8، العدد 2023، 1، ص.ص 361-347.

28. مشته نسرين، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص.ص 590-566.

ب. المداخلات

1. كرومي سعيد، عمر ستي أحمد، "أهمية اليقظة الاستراتيجية في تحسين القرارات الاستراتيجية والتنافسية للمؤسسة، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية

- للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بعلي، الشلف، يومي 8 و9 نوفمبر 2010.
2. مشري راضية، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 24-25 أبريل 2018.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل ومتم بموجب القانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ومعدل ومتم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس 2016، المعدل والمتم بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 19 فيريل 2004، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.
2. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جولية 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06، مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

3. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج.ر.ج. ج عدد 54، صادر في 21 ديسمبر 2010.

ج. النصوص التشريعية

ج.1. التشريع العادي

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج. ج عدد 39، مؤرخ في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج. ج عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
4. أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. ج عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.
5. قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. ج عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. ج عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج. ج عدد 44 صادر في 10 أوت 2011، معدل بالقانون رقم 08-22، مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج. ج عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.
6. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج. ج عند 16، صادر في 07 مارس 2007.

د. النصوص التنظيمية

د.1. مراسيم رئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
2. مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني. ج.ر.ج. عدد 29 صادر في 18 أبريل 2021.
3. مرسوم رئاسي، مؤرخ في 17 جويلية 2022، يتضمن تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.
4. مرسوم رئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 27 جوان 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 45، مؤرخ في 6 جويلية 2023.

د.2. مراسيم تنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 21-148 مؤرخ في 20 أبريل 2021 يحدد تعليم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها، ج.ر.ج. عدد 31، صادر في 27 أبريل 2021.
2. مرسوم تنفيذي رقم 24-56 مؤرخ في 23 جانفي 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. العدد 07، صادر في 31 جانفي 2024.

V. المواقع الإلكترونية

- الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المتوفر على الموقع: www.hatple.dz تم الإطلاع عليه يوم 08 ماي 2024، على الساعة 22:00 .
- الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المتوفر على الموقع: www.hatple.dz تم الإطلاع عليه يوم 11 ماي 2024، على الساعة 23:00 .

إستمارة بالتصريح بالامتلاكات، المتوفرة على الموقع: www.hatple.dz تم الإطلاع عليه يوم 15 جوان 2024، على الساعة 12:00.

أشغال الدورة 15 لفريق إستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد بالانمسا خلال الفترة من 10 إلى 14 جوان 2024، المتوفر على الموقع: www.hatple.dz تم الإطلاع عليه يوم 19 جوان 2024، على الساعة 17:00.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. BERRI Nouredine, Les télécommunication : textes annotés, 2ème Edition Berri, Bejaia, 2015.
2. GILLIAN Dell, Les conventions contre la corruption en Afrique (que peut faire la société civile pour qu'elles fonctionnent ?), Transparency International, Berlin, Germany, 2007.

II. Articles

1. DRRICI Miloude, « La Haute Antorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption à la lumière de la Ini N 22-08 », Revu de droit Edition science politique, Université Bali Mukhtar, Annaba, Volume 9, Numéro 2, 2022.
2. ZOUAÏMIA Rachid, «La dégénérescence de l'institution des autorités administratives indépendantes en dehors du champ économique et financier », Revue droit, société et pouvoir, Université Mohammed ben Ahmed, Oran, Vol. 11, n° 01, 2022, p p 422-423.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول: المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

7 تمهيد:

8 المبحث الأول: الأساس القانوني المنشأ للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

8 المطلب الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التعديل الدستوري لسنة

9 2022

9 أولاً: مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء الهيئة الوطنية مقارنة بالسلطة العليا

10 ثانياً: إنشاء السلطة العليا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020

11 الفرع الثاني: مختلف النصوص القانونية التي تركز عليها السلطة العليا في تسييرها والقيام بمهامها

12 أولاً: النصوص القانونية في ظل القانون رقم 06-01

13 ثانياً: بعد صدور القانون 22-08

14 المطلب الثاني: السلطة العليا لشفافية مؤسسة مستقلة

15 الفرع الأول: الطابع السلطوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

15 أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة مستقلة

16 ثانياً: نسبية إستقلالية السلطة العليا

20 الفرع الثاني: حدود إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

20 أولاً: حدود الإستقلال العضوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

23 ثانياً: حدود الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

25 المبحث الثاني: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الأول: رئيس ومجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	25
الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	26
أولاً: طريقة تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.....	26
ثانياً : صلاحيات رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.....	27
الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	28
أولاً: أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	29
ثانياً: صلاحيات مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.....	30
ثالثاً: دورات مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	31
المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	33
أولاً: الأمانة العامة.....	34
ثانياً: الهيكل المتخصص في التحري الإداري والمالي في الأثراء غير المشروع للموظف العمومي ...	36
الفرع الثاني: تنوع الأقسام داخل السلطة.....	37
أولاً: قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات.....	37
ثانياً: قسم التحسيس والتكوين والتعاون	38
خلاصة الفصل:.....	40
الفصل الثاني: إختصاصات هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	
تمهيد:	42
المبحث الأول: الإختصاصات الوقائية للهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	43
المطلب الأول: الإختصاص الوقائي لأجهزة السلطة العليا	43
الفرع الأول: التنسيق بين هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	44
أولاً: تسيير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	44
ثانياً: مهام متعلقة بمديرية الإعلام الآلي والأرشيف.....	45
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام والقوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد	46
أولاً: ميزانية السلطة العليا	47

48	ثانيا: تنفيذ قرارات السلطة العليا
49	المطلب الثاني: الإختصاص الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
50	الفرع الأول: المهام التحسيسية لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
50	أولا: الإختصاص التشاركي
51	ثانيا: اليقظة القانونية.....
53	الفرع الثاني: (الإختصاص التعاوني) الهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
53	أولا: التعاون في تطوير أساليب مكافحة الفساد وردعه
55	ثانيا: المساهمة في تنفيذ بنود الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية
58	المبحث الثاني: الإختصاص الرقابي لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
58	المطلب الأول: التصريح بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات
59	الفرع الأول: تلقّي التصريحات بالامتلاكات
59	أولا: المعنيون بالتصريح بالامتلاكات
61	ثانيا: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات
	الفرع الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حالة الإخلال بواجب
64	التصريح عن الامتلاكات
64	أولا: توجيه الإعذار والإخطار
67	ثانيا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في حالة الإخلال بالتصريح بالامتلاكات
68	المطلب الثاني: التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي
69	الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع للموظف العمومي
69	أولا: أركان جريمة الإثراء غير المشروع للموظف العمومي
73	ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع للموظف العمومي
74	الفرع الثاني: إختصاص التحري لهياكل السلطة العليا للشفافية عن الإثراء غير المشروع.....
75	أولا: إختصاص مديرية المقاييس ومعالجة البيانات
76	ثانيا : إختصاص مديرية التحريات والتحقيقات
79	خلاصة الفصل:.....

الفهرس

80	خاتمة
84	الملاحق
88	قائمة المراجع
103	الفهرس

التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ملخص

يهدف التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للقانون رقم 22-08 والمرسوم الرئاسي رقم 23-234، لتعزيز النزاهة والشفافية في مؤسسات الدولة ومكافحة الفساد بكافة أشكاله، حيث عزز التنظيم الهيكلي لهذه السلطة بعدة أقسام ووحدات متخصصة تضمن فعالية أدائها.

يترأس الهيئة رئيس يتم اختياره بناء على معايير الكفاءة والنزاهة، ويسانده مجلس إدارة يضم أعضاء متخصصين في مجالات القانون والاقتصاد والإدارة العامة، لضمان استقلاليتهم وحيادهم، وتشمل السلطة العليا أقسام فنية واستشارية، مثل مديرية التصريحات بالامتلاك والمطابقة والإخطارات والتبليغات، وقسم التحسيس والتكوين والتعاون، ومديرية التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

يهدف هذا التنظيم الهيكلي المرن والمتكامل للسلطة الاستجابة بفعالية لمختلف التحديات المتعلقة بالفساد، مما يساهم في تحقيق رؤية السلطة وأهدافها في بناء مجتمع يقوم على أسس العدالة والنزاهة والشفافية.

الكلمات المفتاحية: الشفافية، النزاهة، مكافحة الفساد، التنظيم الهيكلي، القانون رقم 22-08، المرسوم الرئاسي رقم 23-234، التحري الإداري والمالي.

Résumé

La traduction juridique en français du texte concerne l'organisation structurelle de la Haute Autorité de la transparence, de la prévention et de la lutte contre la corruption, conformément à la loi n° 22-08 et au décret présidentiel n° 23-234, visant à renforcer l'intégrité et la transparence au sein des institutions de l'État et à lutter contre la corruption sous toutes ses formes. L'organisation structurelle de cette autorité se compose de plusieurs départements et unités spécialisés assurant l'efficacité de son fonctionnement.

L'autorité est présidée par un président choisi sur la base de critères de compétence et d'intégrité, assisté par un conseil d'administration comprenant des membres spécialisés dans les domaines du droit, de l'économie et de l'administration publique, afin de garantir leur indépendance et leur impartialité. La Haute Autorité comprend des départements techniques et consultatifs, tels que la direction des déclarations de patrimoine, de la conformité, des notifications et des signalements, le département de la sensibilisation, de la formation et de la coopération, et la direction des enquêtes administratives et financières sur l'enrichissement illicite des fonctionnaires publics.

Cette organisation structurelle flexible et intégrée de l'autorité vise à répondre efficacement aux différents défis liés à la corruption, contribuant ainsi à réaliser la vision et les objectifs de l'autorité dans la construction d'une société fondée sur les principes de justice, d'intégrité et de transparence.

Mots-clés: Transparence, Intégrité, Lutte contre la corruption, Organisation structurelle, Loi n° 22-08. Décret présidentiel n° 23-234, Enquêtes administratives et financières.